جامعة الشهيد زيان عاشور – بالجلفة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

تصنيفات الجرائم الانتخابية وعقوبتها

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

- بن مبروك عبد الحليم
- حسيبي عتيقة

إشراف الأستاذ:

د. لعروسي سليمان

أعضاء لجنة المناقشة :

د .بن يحي أبو بكر صديق ..... رئيسا

د . لعروسي سليمان..... مشرفا ومقررا

د . بشار رشيد..... عضوا

السنة الجامعية 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

.

إهـداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها

أمي الغالية

إلى الغالي الذي كان ولا يزال سندا لنا في الفرح والحزن

أبي العزيز

❖ أطال الله في عمرهما

إلـــى جميع الأصدقاء من بعيد أو من قريب

إلـــى كل الذين ساهموا في انجاز هذا العمل

إلـــى كل من علمني حرفا من معلمين و أساتذة و دكاترة

كلمة شكر

الحمد لله حمدا كثيراً طيّباً مباركاً فيه، و الصلّاة والسلام على خير خلقه نبيّنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، الحمد لله أن وفّقنا في مسارنا الدراسي حتى أنهينا هذا العمل، والذي نتمنى أن نكون قد حققنا فيه المستوى المطلوب وبلغنا فيه المبتغى.

إننا نتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان إلى كلّ أساتذتنا في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد زيان عاشور، و نخصّ بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور : **لعروسي سليمان** الذي أنار لنا طريق البحث، و بين لنا الكثير من الأمور الغامضة التي واجهتنا في سبيل إنجاز هذا العمل، فأزكى عبارات الشكر والتقدير له، وجعله الله منارة من منارات العلم الخالدة.

إلى كل من علمنا حرفا وأيضا من كان له الفضل في إنجاز و إتمام هذا العمل المتواضع.

شكرا للجميع

المقدمة

مقدمة:

إن المطالبة بالحقوق وضمانها من حق المواطن نفسه، فمن هنا ثمة سبل وطرق من شأنها إشراك المواطن في تسيير مؤسسات الدولة وإعطاءه الحرية في اختيار ممثليه للسهر على ضمان حقوقه ، وذلك بما يسمى الانتخاب، والذي يعتبر العملية التي وفقها يختار وبكل حرية المواطن ممثليه في السلطة لخدمة مصالحه بمقتضى القانون ، ومن هنا وجب على الدولة ضمان هذا الحق والواجب في الوقت نفسه من صور الانتهاك، إذ كثيرا ما تتعرض هذه العملية إلى ما يسمى بالجرائم الانتخابية.

وقد أولى المشرع الجزائري على غرار غيره من التشريعات اهتماما بالغا لتنظيم العملية الانتخابية ، وذلك بتسنين القوانين الرامية لذلك وكذا فرض الرقابة على القائمين على العملية الانتخابية بجميع مراحلها، وأيضا في العامل المشترك هو محل الجريمة والمتمثل في الممارسة الانتخابية سواء ذلك مس الناخب أو المتر شح أو العملية الانتخابية في أحد جوانبها.

حيث حدد المشرع تتعدد الجرائم الانتخابية والتي نص عليها في كل من قانون العقوبات ، وقانون الانتخابات بقدر المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، وعلى وجه الخصوص منذ قيد الناخبين في الجداول الانتخابية، واتصال المرشحين بهؤلاء الناخبين من خلال الحملة الانتخابية والإدلاء بالأصوات وفرزها وإعلان النتائج وهذا لضمان حريتها ونزاهتها، بل أكثر من ذلك أضاف حماية جزائية من شأنها تعزيز حماية الانتخابات من أي سلوك أو فعل يمكن أن يضر بنظام إجراء الانتخابات وذلك بتجريم هذه الأفعال المضرة بالعملية الانتخابية عبر جميع مراحلها.

حيث أن النصوص القانونية الجزائية في التشريع الجزائري تساهم مساهمة فعالة في حماية الانتخابات وضمان سلامتها، بتجريم الاعتداءات التي تمس حريتها ونزاهتها،

وتنظم حق الدولة في معاقبة الجناة الانتخابيين، ويعتمد القانون الجزائي الانتخابي في فرض وإقرار هذه الحماية على سلطة الردع في التهديد بتوقيع العقاب الجزائي على كل من يرتكب جريمة انتخابية منصوص عليها قانونا.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية دراستنا من أهمية الموضوع نفسه حيث أن الانتخابات في حد ذاتها تعد الأساس الذي تقوم عليه الأمم، وتطورها أو تخلفها مرتبط أشد الارتباط بمدى وجود انتخابات حرة ونزيهة تكون هي السبيل الوحيد للوصول إلى السلطة، لهذا فرفاهية أي مجتمع وازدهاره ونموه مرهون حتما بمدى وجود نظام سياسي ناجح وعلى العكس من ذلك، وأيضا لتعلق الجرائم الانتخابية بكيفية ممارسة حق الانتخاب واختيار ممثلي الشعب على جميع المستويات فهي التي تحدد المصير السياسي للدولة فتحديد الجرائم الانتخابية من الأمور المهمة حتى يكون الجميع على اطلاع مسبق بها سواء كانوا ناخبين أو مترشحين أو الإدارة الانتخابية في حد ذاتها، وبالتالي تفادي الوقوع فيها لكونها تشكل مساسا خطيرا بنزاهة العملية الانتخابية.

أهداف الدراسة

نلخص أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

- الوقوف على الجرائم الانتخابية المقررة في التشريع الجزائري حيث تتعدد وتختلف بحسب صورها وباختلاف مراحلها منذ قيد الناخبين في القوائم الانتخابية مرورا بالإدلاء بالأصوات وفرزها إلى الإعلان عن النتائج.
- إبراز الحماية الجنائية للجرائم الانتخابية حسب التشريع الجزائري والعقوبات الجزائية المخصصة لمرتكبيها.

أسباب اختيار الموضوع:

- طبيعة تخصصنا ومنه وقع اختيارنا على موضوع تصنيفات الجرائم الانتخابية وعقوبتها.
- محاولة الوصول إلى إبراز الدور الذي يلعبه القاضي الجزائي في العملية الانتخابية عند الإخلال بسيرها في جميع مراحلها.

صعوبات الدراسة

واجهنا بعض الصعوبات أثناء إعدادنا لهذا البحث تتمثل في قلة المراجع الخاصة بموضوعنا، وهذا راجع لمحدودية تناوله من قبل أساتذة وفقهاء القانون الدستوري الجزائري على وجه التحديد.

منهج الدراسة

إن طبيعة البحث تقتضي اللجوء إلى عدد من مناهج البحث العلمي المتعارف عليها واعتماد عدة مناهج ، وفي هذه الدراسة قمت باستعمال المنهج الوصفي الذي تتطلبه هذه الدراسة، للعديد من النصوص والوقائع القانونية ذات صلة بموضوع الجرائم الانتخابية و تبيين أركانها ومختلف العقوبات المقررة لها، كما سيكون للمنهج المقارن مكان بسيط في دراستنا لاسيما خلال التعريف بالجريمة الانتخابية وتمييزها عن ما شابهها وهذا من خلال التطرق إلى بعض القوانين الانتخابية السابقة حيث تم المقارنة بين القوانين.

إشكالية الدراسة

يطرح موضوع دراستنا جملة من الإشكاليات تتمحور أساسا حول أنواع الجرائم الانتخابية وعقوبتها في التشريع الجزائري، وعليه نطرح الإشكالية التالية:

- **ما هي تصنيفات الجرائم الانتخابية وفيما تكمن عقوبتها؟**

ومن الإشكالية الرئيسية تتفرع التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالجريمة الانتخابية وفيما تتمثل أركانها؟
- ما هي أنواع الجرائم الانتخابية و فيما تتمثل العقوبات المخصصة لمكافحتها ؟

تقسيم الموضوع

وللإجابة على إشكالية موضوع دراستنا تم تقسيمه إلى فصلين اثنين وهذا كالتالي:

- **الفصل الأول: مفهوم الجرائم الانتخابية**

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية.

المبحث الثاني: أركان الجريمة الانتخابية.

- **الفصل الثاني: تصنيف الجرائم الانتخابية وجزاءاتها**

المبحث الأول: تصنيفات الجرائم الانتخابية وعقوبتها.

المبحث الثاني: الجهة القضائية المختصة بالجرائم الانتخابية والآثار المترتبة عن توقيع العقوبة.

وأخيرا خاتمة تتضمن أهم النتائج المحصل عليها خلال دراستنا.

الفصل الأول

مفهوم الجرائم الانتخابية

الفصل الأول : مفهوم الجرائم الانتخابية

الانتخاب العملية التي وفقها يختار وبكل حرية المواطن ممثليه في السلطة لخدمة مصالحه بمقتضى القانون، ومن هنا وجب على الدولة ضمان هذا الحق والواجب في الوقت نفسه من صور الانتهاك، إذ كثيرا ما تتعرض هذه العملية إلى ما يسمى بالجرائم الانتخابية، وسنتطرق في هذا الفصل إلى الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية (المبحث الأول) وأركان الجريمة الانتخابية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية

إن الاعتداءات الغير مشروعة التي تطال أي عملية انتخابية في مختلف مراحلها وتعمل لاسيما تلك على عرقلتها أو إجرائها في ظروف غير شفافة أو نزيهة، حيث تعد جرائم انتخابية تلك المتعلقة بالتزييف لإرادة الناخبين بوسيلتي الرشوة والفساد، أو من خلال التعسف والإساءة في استعمال السلطة، وكذا منع المواطنين من ممارسة حقهم الدستوري في الانتخاب والترشح، أو عن طريق الترهيب والتهديد[1]، ولتحديد الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية نتطرق إلى تعريفها (المطلب الأول)،وتناول خصائصها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الجريمة الانتخابية

الانتخاب والترشح من أهم الحقوق السياسية التي عملت الدساتير والقوانين على حمايتها، لأنهما يعتبران دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي بالإضافة إلى كونهما الوسيلة المثلي لتبوء أي مكانة في الدولة، وهذا تماشيا مع مبدأ مشروعية السلطة باسم الشعب والذي من خلاله تتنافس الأحزاب والتيارات السياسية من أجل الحصول على التأييد والدعم الشعبي لها[2].

الفرع الأول: تعريف الانتخاب

تعد الانتخابات بمثابة الوسيلة الأساسية التي تؤهل الناس للمشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم والتي بدورها تعتبر حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وهناك العديد من التعاريف القانونية المختلفة للانتخابات نذكر من بينها ما يلي:

[1] عفيفي كامل عفيفي، **نظامنا الانتخابي في الميزان –بحث تحليلي مقارن لنظام الانتخابات في مصر ودور كل من الناخب والمرشح والإدارة في تسيير العملية الانتخابية في ظل انتخابات مايو 1984**–، مكتبة سعيد رأفت جامعة عين شمس، القاهرة، 1984، ص535.

[2] طالب نور الشارع ، **مرجع سابق** ،ص54

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي:

أ- التعريف اللغوي: يرجع أصل كلمة "انتخاب" إلى الفعل، انتخب ونخب وانتخب بمعنى اختار، فنقول انتخب الشيء أي اختاره[1]، والانتخاب يعني الانتزاع والاختيار فيقال أخذ نخبته والنخبة: ما اختاره منه، ونخبة القوم ونخبتهم: خيارهم، قال الأصمعي يقال هم نخبة القوم ويقال جاء في نخب أصحابه، أي في خيارهم، وفي المعجم المحيط فقد ذكر في باب نَخَبَ، نَخْبًا: أخذَ، نُخبَةٌ وانتَخَبهُ: اختاره وانتقاه أي اختاره بإعطائه صوته في الانتخاب.

والانتخاب: الاختيار، إجراء قانوني يحدده نظامه ووقته ومكانه الدستور أولا لائحة ليختار بمقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها أو نحو ذلك، والمُنتَخِبْ: من له حق التصويت في الانتخاب و المُنتَخَبْ: من فاز في الانتخاب وحاز على أكثر الأصوات فكان هو المختار[2].

أما في اللغة الفرنسية فمصطلح" election" :يعني انتخاب، اصطفاء ومصطلح: " electoral"يعني انتخابي أو متعلق بالانتخاب، والمنتخَب أو الشخص المختار عن طريق الانتخاب يصطلح عليه بالفرنسية" électif" :والناخب يقابله بالفرنسية مصطلح "électeur"[3].

ب- التعريف الاصطلاحي: هو "مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الأطراف، والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة لموافقة

[1] مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004 ،ص 163.

[2] مجمع اللغة العربية في القاهرة، **المعجم الوسيط**، ، ج02 ،دار الدعوة، إسطنبول، ص 908.

[3] سهيل إدريس، المنهل، **قاموس فرنسي- عربي**، ط 4، دار الآداب، بيروت، 2012، ص 417.

ورضاء المحكومين أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع[1]، وهو أيضا :" اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المترشحين لتمثيلهم في حكم البلاد"[2].

ثانيا: التعريف الفقهي للانتخاب

اتفق غالبية فقهاء القانون الدستوري على أن كل تعريفات الانتخاب تنصب كلها حول كونه أداة لتداول السلطة سلميا وتجسيدا لحق المشاركة في الحياة السياسية، وذلك بالقول أن الانتخاب هو "الوسيلة الأساسية والوحيدة لإسناد السلطة في النظم المعاصرة من ناحية ولتحقيق حق المشاركة السياسية من جانب أفراد الشعب من ناحية أخرى[3]".

فيما ذهب فريق آخر منهم بالتأكيد على أن الانتخاب هو وسيلة للتداول على السلطة بالقول أن الانتخاب هو وسيلة للديمقراطية النيابية فعن طريقه يختار الشعب نوابه الذين يمثلونه و يعبرون عن إرادته"[4].

أما الفقه الفرنسي فقد عرف الانتخاب بأنه ممارسة حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة، فيتضح من هذا التعريف أن الانتخاب عمل جماعي ومشروط ويخول من يستوفي شروطه الحق في الاختيار[5]

الفرع الثاني: المقصود بالجريمة الانتخابية

لتحديد المقصود بالجريمة الانتخابية ينبغي الوقوف على الاختلاف الاصطلاحي في تسمية الأفعال التي تعتبر اعتداء على نظام الانتخابات بشكل عام وتميزها عن بعض المصطلحات المرادفة أو المشابهة لها.

---

[1] مُحَمَّد فرغلي مُحَمَّد علي، **نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه –دراسة تقييمية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب**–، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 ، ص 128

[2] ماجد راغب الحلو، **الاستفتاء الشعبي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004 ، ص 103.

[3] عبد الغني بسيوني عبد الله ، **أنظمة الانتخاب في مصر والعالم**، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1990،ص 7

[4] سعد مظلوم العبدلي، **الانتخابات –ضمانات حريتها ونزاهتها–** ، ط1 ، دار دجلة، الأردن ، 2009، ص 29

[5] نعمان أحمد الخطي، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، ط1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999 ،ص 275

أولا: تمييز الجريمة الانتخابية عن غيرها من المفاهيم

تباينت التشريعات الانتخابية بخصوص تسمية الأفعال و السلوكات التي تمس العملية الانتخابية وتضر بمصداقيتها وتشكل اعتداء على النظام الانتخابي بشكل عام.

فبعض التشريعات تطلق عليها مصطلح "جرائم الانتخابات" أو "جرائم الانتخاب" كالمشرع المصري الذي اصطلح عليها تسمية "جرائم الانتخاب" في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014، الذي نص صراحة على هذه التسمية بحيث خصص الفصل السابع تحت عنوان "جرائم الانتخاب"، وضمنه جزاءات أو عقوبات على كل السلوكات والأفعال التي تضر بالعملية الانتخابية ككل، كما فعل المشرع التونسي تماما، ونفس التسمية تبناها المشرع الأردني في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 06 لسنة 2016.

وهناك بعض التشريعات الأخرى التي أخذت بهذه التسمية كالمشرع الألماني والانجليزي والأمريكي والاسباني، والبلجيكي والايطالي والنمساوي والاسترالي والروماني.

كما أن هناك بعض التشريعات استخدمت تسمية أو مصطلح "المخالفات الانتخابية" كالمشرع المغربي، أين خصص المشرع الانتخابي المغربي الجزء الخامس من مدونته الانتخابية وسماه تحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها وبينها في المادة 76 وما بعدها من هذا القانون[1].

وبعض القوانين الأخرى، لم تتبنى أي تسمية أو مصطلح مباشر يشير بشكل واضح إلى هذه الجرائم، وإنما خصصت باب أو فصل أو جزء تحت عنوان الأحكام الجزائية وهذا ما أخذ به المشرع الانتخابي الجزائري في القانون العضوي رقم 19-08 الذي خصص الباب السابع للأحكام الجزائية والذي ضمنه تحديد الأفعال و السلوكات التي تعتبر مساسا بالعملية الانتخابية وإضرارا بمصداقيتها أو نزاهتها وقرر لها عقوبات جزائية توقع على

[1] عفيفي كامل عفيفي ، **مرجع سابق**، ص 160.

مقترفيها، وموقف المشرع بشأن هذه التسمية متطابق مع التسمية أو الاصطلاح الوارد بقانون الانتخابات الفرنسي[1].

و هناك من يستعمل لفظ العنف الانتخابي بهدف توسيع دائرة التجريم الانتخابي لضمان حماية أكبر وأوسع للفعل الانتخابي داخل المجتمع.

وبناء على ما سبق، فإن التسمية أو الاصطلاح المناسب أكثر هو مصطلح "الجرائم الانتخابية"، لأنه يدل على المعنى الصحيح لحقيقة هذه الأفعال، أما مصطلح المخالفات الانتخابية فهو اصطلاح يتعارض مع التقسيم الثلاثي للجرائم الذي أخذ به المشرع الجزائي الجزائري في قانون العقوبات لاسيما المادة 27 منه، كما أنه لا يتضمن معنى الردع والزجر الموجه لكل من يرتكب أي فعل أو سلوك مضر بالعملية الانتخابية[2].

ثانيا: تعريف الجريمة الانتخابية

تعرف الجريمة الانتخابية بأنها :"الأفعال والامتناعات التي تنطوي على مخالفة أحكام قانون الانتخاب"[3].

وعرفت على أنها" المخالفات التي تقع أثناء أدوار العملية الانتخابية وترمي إلى الإخلال بصدق عملية الانتخاب أو بحرية الناخب وسلامته من وجوه الضغط أو الإكراه وأسباب التغرير والرشوة"[4].

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط3، دار هومة، الجزائر 2013، ص 30.

[2] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49، الصادر بتاريخ 11-06-1966، معدل ومتمم، أنظر المادة 27 منه و التي تنص على "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات".

[3] داود الباز، **حق المشاركة في الحياة السياسية**، دار النهضة العربية، مصر، 2002 ، ص39

[4] صلاح الدين فوزي، **النظم والإجراءات الانتخابية**، دار النهضة العربية، مصر، 3991 ، ص 21.

كما عرفها البعض بأنها" كافة أعمال التعسف والانحراف والتمييز في استخدام السلطة للاعتداء على حقي الانتخاب والترشح للمواطن ضمانا لمشاركته الفعالة في العملية الانتخابية ودونما تمييز بسبب الجنس أو العقيدة"[1]

وفي تعريف آخر هي: "كل عمل أو امتناع يترتب عليه اعتداء على العمليات الانتخابية، ويقرر القانون على ارتكابه عقابا"، وعرفها آخرون، بأنها: "كل فعل إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون ويرمي إلى الاعتداء على حق سياسي من خلال استهداف المس بحرية أو شرعية أو سلامة أو سرية أو نزاهة الاستفتاءات أو الانتخابات قبل أو أثناء أو بعد الاقتراع".

ومن خلال ما سبق نجد أن الجريمة الانتخابية هي كل فعل أو امتناع عن فعل يفرضه القانون يترتب عليه اعتداء على العملية الانتخابية ويقرر القانون عليه عقوبات معينة.

فالجريمة الانتخابية هي الفعل المخالف للنصوص التنظيمية والتشريعية المتعلقة بالانتخابات ، وقد يختلف الجرم باختلاف صور الجريمة، إلا أن العامل المشترك هو محل الجريمة والمتمثل في الممارسة الانتخابية سواء ذلك مس الناخب أو المتر شح أو العملية في أحد جوانبها ، وتعد الجرائم الانتخابية من أخطر الجرائم المرتكبة ضد الدستور والتي قد توصف كجنح أو جنايات وذلك حسب ظروف ارتكابها.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الانتخابية

تتميز الجريمة الانتخابية بطبيعة خاصة بالرغم من خلو التشريعات والقوانين الانتخابية من تعريف أو تحديد لمعنى الجريمة، وأعطي لها الطابع السياسي نظرا

[1] مصطفى محمود ، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمترشحين ورجال الإدارة– دراسة مقارنة بين النظامين الانتخابين المصري والفرنسي**– ، دار النهضة العربية، مصر، 2002 ، ص 30.

لارتباطها بالأداء، كما أن جرائم الانتخاب لا ترتكب إلا في وقت محدد فهي جرائم موسمية لا تظهر تماما خارج الآجال القانونية لإجراء الانتخابات، بمعنى آخر أن هذه الأفعال في غير وقت الانتخابات لا تعتبر جرائم[1].

الفرع الأول: الجرائم الانتخابية ذات طابع وقتي

إن الجرائم الانتخابية هي جرائم وقتية ترتكب فقط بمناسبة إجراء الانتخابات لذلك يجب أن يكون القصد الجنائي معاصرا لوقت وقوع السلوك الإجرامي.

أولا: الطابع الوقتي للجريمة الانتخابية

إن الأفعال و السلوكيات المخالفة للقانون للجريمة الانتخابية يجب أن تقع في إحدى المراحل الثلاثة للعملية الانتخابية ابتداء من المرحلة الممهدة مرورا بالمرحلة المعاصرة لها وصولا إلى مرحلة الفرز وإعلان النتائج، فكل الأفعال المرتكبة خارج الآجال القانونية لهذه المراحل لا تعتبر جرائم انتخابية، ومنه يمكننا القول بأن الجرائم الانتخابية هي أفعال و سلوكيات مخالفة للقانون تقع في زمن مرحلة من مراحل إجراء الانتخابات[2].

ثانيا: الاتجاه المؤيد للتقادم في الجرائم والعقوبات الانتخابية

يتجه أنصار هذا الاتجاه إلى تأييد فكرة خضوع الجرائم الانتخابية لأحكام التقادم، لكنهم يختلفون حول تحديد الفترة الزمنية، فرأي يذهب إلى تطبيق مدة التقادم الخاص المنصوص عليها في قوانين الانتخاب، وذلك لطبيعة الجرائم الانتخابية المختلفة عن بقية الجرائم الأخرى، كونها جرائم تقع في أوقات محددة وسياسية لها بواعث وظروف خاصة،

[1] ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي ، **النظرية العامة للجرائم الانتخابية**، أطروحة لنيل درجة دكتورة فلسفة القانون العام 4 ، كلية القانون ، جامعة بابل ، العراق ، 2007 ، ص28

[2] صلاح الدين فوزي، **مرجع سابق**، ص 13.

تفرض على المشرع إنهاء إجراءاتها في وقت مناسب حتى لا تتعرض المصالح العامة لأي مساس[1].

ومع ذلك يمكن منح القاضي المختص الحرية في إطالة هذه المدة، فلا تسقط الدعوى طالما كان هناك مانع لدى المجني عليه منعه من السير في إجراءات الدعوى خلال هذه المدة، وهذا المانع يعد مانعا قضائيا يترك أمر تقديره لقاضي الموضوع[2].

ويبرر هذا الاتجاه موقفه، بأن هذه الجرائم هي جرائم وقتية، لابد من حسمها بأسرع وقت ممكن لتحقيق الغاية المتوخاة من الدعوى الجزائية، التي وضعت لحماية حق الانتخاب، ولأن العملية الانتخابية تتم في فترة قصيرة وإخضاعها لمدة تقادم طويلة لا فائدة منها[3].

الفرع الثاني: الجرائم الانتخابية ذات طابع سياسي

يعتبر الاتجاه الغالب عند فقهاء القانون الجنائي الجريمة الانتخابية من الجرائم السياسية لأن الثابت أن جرائم الانتخاب بحسب طبيعتها هي جرائم سياسية، وتستخلص هذه الطبيعة بالنظر إلى الباعث أو الغرض منها أو طبيعة الحق المعتدى عليه.

أولا: الطابع السياسي للجريمة الانتخابية بالنظر للمعيار الشخصي

تكون الجريمة الانتخابية حسب أنصار المعيار الشخصي سياسية متى كان الباعث إلى ارتكابها أو الغاية المستهدفة من ورائها سياسية، كأن يقوم الجاني بالتأثير على الناخبين أو حملهم للتصويت لصالح مرشح، أو قائمة مترشحين مواليا للنظام السياسي القائم لضمان فوزه في الانتخابات، أو العكس من ذلك كأن يقوم الجاني بذات السلوك

[1] ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، **مرجع سابق**، ص45 .

[2] مصطفي محمود عفيفي، **مرجع سابق**، ص 317.

[3] ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، **مرجع نفسه**، ص456 .

لصالح مرشح أو قائمة مترشحين معارضة للنظام السياسي القائم بهدف التصويت لصالحهم للوصول إلى الحكم وتغيير النظام السياسي القائم أو كمن يقوم بتلقي أموال أو هبات نقدية أو عينية من جهة أو طرف أجنبي لاستخدامها في الحملة، أو تمويل الدعاية الانتخابية لغرض الفوز في الانتخابات بهدف تغيير النظام السياسي للدولة أو البقاء عليه[1].

ووفقا للمعيار الشخص ي تعتبر الجريمة سياسية، متى كان الباعث إلى ارتكابها سياسيًا وهناك من يُردف له عنصر الغرض أو الهدف من ارتكاب الجريمة، فمتى كان الهدف من ارتكابها سياسيًا حتى ولو كانت الجريمة من حيث موضوعها جريمة عادية، تدخل ضمن جرائم القانون العام كالتزوير أو القتل أو التهديد وغيرها ويوسع هذا المعيار من نطاق الجريمة السياسية.

ثانيا: الطابع السياسي للجريمة الانتخابية بالنظر للمعيار الموضوعي

ومؤدى هذا المعيار أن الجريمة تكون سياسية متى كانت تمثل عدوانا على مصلحة سياسية للدولة أو على حق سياسي للفرد بصرف النظر عن الباعث من وراء ارتكابها وبالتالي تستمد الصفة السياسية من طبيعة الحق أو الموضوع الذي وقعت عليه الجريمة ومن النتيجة التي ترتبت عنها دون الاعتداد بالغاية أو البواعث التي دفعت بالجاني إلى اقترافها[2].

وإعمالا لهذا المعيار تعد جرائم سياسية محاولة قلب نظام الحكم في الدولة والخلال بأمن الدولة والغش في الانتخابات والتجمهر، ويبدو أن المعيار الموضوعي قد لقي قبول لدى الفقه[3].

---

[1] ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي ، **مرجع سابق**، ص 230-231.

[2] MERLE Roger, **VITU André, Traite de Droit criminel, Droit pénal spécial**, Edition Cujas, Paris 1982, p409, 138.

[3] خليف مصطفى، **الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات**، المجلد العاشر، العدد 1 ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المركز الجامعي أحمد زبانة، غيليزان،2007 ، ص 13-14.

ثالثا: الطابع السياسي للجريمة الانتخابية حسب المعيار المختلط

يسمى هذا المعيار بالمختلط لأنه يجمع بين المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي في إضفاء الطبيعة السياسية على الجرائم الانتخابية، وحسبه فإن الجريمة تعد سياسية عندما يكون الباعث أو الدافع إلى ارتكابها سياسيًا، وتعتبر أيضًا الجريمة سياسية عندما ترتكب على حق من الحقوق السياسية للدولة أو الفرد وهذا المعيار هو الراجع لدى الفقه الجنائي والتشريعات العقابية أو الجزائية[1].

والجدير بالذكر أن المشرع الانتخابي الجزائري لم يحدد الطابع السياسي للجرائم الانتخابية، بشكل واضح يمكن من خلاله التميز بين هذه الجرائم والجرائم العامة العادية، ونفس الحكم ينطبق على المشرع العقابي الذي لم يتطرق لتحديد الطابع السياسي لهذه الجرائم من عدمه، وإن كان يمكن الاستئناس بطريقة تنظيم المشرع لجرائم الماسة بأمن الدولة، كجرائم الخيانة والتجسس...الخ[2].

المبحث الثاني: أركان الجريمة الانتخابية

الجرائم الانتخابية كغيرها من الجرائم تقوم على ركنين مادي ومعنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي طبعا، وهي في ذلك تتميز ببعض الخصوصيات منها ما يتعلق بالجوانب الموضوعية لها، وبعضها الآخر يتعلق بجوانبها الإجرائية وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال التطرق إلى الركن المادي للجريمة الانتخابية (المطلب الأول)، والركن المعنوي للجريمة الانتخابية (المطلب الثاني).

[1] ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي ، **مرجع سابق**، ص40

[2] LEFEBVRE José**, « Codifier l'infraction politique ? », CURAPP- la politique ailleurs**, P.U.F, Paris, 1998, p374

المطلب الأول: الركن المادي للجريمة الانتخابية

الركن المادي في الجريمة الانتخابية جوهره السلوك والفعل الذي يقوم به الجاني فلا يمكن لجريمة أن تقع بدون القيام بفعل أو تركه لأن المشرع لا يعاقب على النوايا والركن المادي للجريمة إما أن يكون عملا إيجابيا ومثال ذلك أن القانون ينهى بأوامر عن ارتكاب بعض الأفعال التي يرى المشرع أن لها خطورة كبيرة على المجتمع؛ فيقرر عقابا لكل من يرتكب هذه الأفعال التي تشكل الجريمة الانتخابية.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي في الجرائم الانتخابية يقع بفعل إيجابي أو سلبي، **فالفعل الإيجابي** هو نشاط إرادي موجه نحو تحقيق الجريمة، أي إتيان الجاني حركية إرادية كالخطف والتزوير ووضع الإعلانات والملصقات الدعائية في الأماكن الغير مخصصة لها والتصويت المتكرر، إتلاف المواد الانتخابية، تقديم الأموال للناخبين مقابل التصويت لمرشح معين، تزوير سجلات الناخبين أو التلاعب بأوراق الانتخاب، فأغلب الجرائم الانتخابية يقع ركنها المادي بأحد هذه الأفعال[1].

أما **الفعل السلبي** فيقصد به امتناع الشخص عن القيام بفعل إيجابي أمر به القانون وحدد عقوبة لهذا الامتناع وجريمة الامتناع قد يقوم ركنها المادي من دون تحقيق النتيجة الإجرامية كامتناع الناخب عن التصويت بدون عذر مشروع في الدول التي تعتبر الانتخاب واجبا، أو امتناع المترشح عن تقديم كشوف حسابات حول مصاريف الحملة، أو امتناع مترشح ما من نزع ملصقاته الدعائية من أماكن مخصصة لمرشح آخر[2].

[1] ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي ، **مرجع سابق**، ص 66.

[2] **مرجع نفسه**، ص 67.

والجاني في الجريمة الانتخابية قد يبلغ الغاية التي أرادها بالسلوك الإجرامي فتقع الجريمة تامة، كمن يقوم بتقييد نفسه في الجداول الانتخابية لعدة مرات، ويؤدي ذلك إلى التصويت المتكرر في نفس الانتخاب.

وقد يبدأ الجاني بتنفيذ فعله ولكنه لا يصل إلى مبتغاه النهائي، فيعد شارعا، وتساوي أغلب التشريعات الانتخابية بين الجريمة التامة والشروع في الجريمة على غرار المشرع المصري في نص المادة 70 من قانون مباشرة الحقوق السياسية والتي نصت على أنه يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة التامة" على عكس المشرع الجزائري الذي لم يشر إلى ذلك.

وعليه كخلاصة فإن السلوك الإجرامي في الجريمة الانتخابية هو:" كل فعل أو امتناع من شأنه التأثير على حسن سير وانتظام العملية الانتخابية، سواء كان هذا الفعل أو الامتناع قبل بدء عملية التصويت كتعمد شخص ما قيد اسمه في جدول انتخابي بوجه مخالف للقانون أو تعمد قيد اسمه في أكثر من جدول انتخابي أو كان هذا الفعل معاصرا لعملية التصويت مثل استعمال القوة والتهديد ضد شخص لإجباره على إبداء رأيه في الانتخاب على وجه معين أو منعه من ذلك بالقوة، وأخيرا إذا كان هذا الفعل بعد إجراء عملية التصويت كجريمة سرقة صناديق الانتخاب أو إتلاف أوراق الانتخاب، وتزوير محاضر الفرز"[1].

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

تعتبر النتيجة الإجرامية عنصرا أساسيا في تكوين الركن المادي للجريمة الانتخابية، والذي لا يمكنه أن يتحقق ما لم تكن هناك نتيجة تخل بصحة وسلامة العملية الانتخابية، فحدوث هذا الإخلال شرط لازم كي يستكمل الركن المادي عناصره، إذن فالنتيجة الإجرامية في الجريمة الانتخابية في الآثار المترتبة عن السلوك الإجرامي سواء كان فعلا

[1] ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي ، **مرجع سابق** ، ص 69

أو امتناعا، ومن خلال الإخلال بالحق الدستوري في الانتخاب والتأثير على نتائج العملية الانتخابية وانتهاك ضمانات صدقها وصحتها وحريتها وسلامتها[1].

فجرائم التصويت المتكرر أو جرائم استعمال القوة والتهديد ضد شخص لإجباره على إبداء رأيه في الانتخاب على وجه معين أو منعه من التصويت وغيرها من الجرائم الأخرى، تؤدي لا محالة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية لمثل هذه الأفعال والسلوكيات المخالفة للقانون والتي تشوه العملية الانتخابية وتبعدها عن النزاهة والشفافية، بالإضافة إلى ذلك فهناك من يقوم بهذه الجرائم وهدفه في ذلك الاعتداء على أحد المرشحين لوجود عداء شخصي معه، أو انتقاما منه لخلفيات سابقة[2].

الفرع الثالث: العلاقة السببية

العلاقة السببية بوجه عام تعني إسناد أمر إلى سببه ورد المعلول إلى علته، وهي في المجال الجنائي تعني إسناد السلوك الإجرامي إلى مرتكبه كشخص مسؤول جنائيا، فهي إذن تلك الرابطة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية بحيث تصبح النتيجة بسبب السلوك ولولاه لما وقعت النتيجة الإجرامية، فلا يكفي إذن لقيام الركن المادي للجريمة أن يقع سلوك إجرامي من الفاعل وأن تحصل نتيجة إجرامية بل يجب أن تنتسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك وهو ما يطلق عليه رابطة السببية[3].

وقد اختلف الفقه حول تحديد مفهوم السببية فظهرت العديد من النظريات التي طرحت فكرة تحديد معيار السببية أولها نظرية تعادل الأسباب التي تساوي بين جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الإجرامية، وثانيها نظرية السبب الملائم والتي لا تساوي بين العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة، فتعترف لبعضها دون البعض الآخر، وصولا إلى

[1] ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي ، **مرجع سابق** ، ص 69

[2] أمين مصطفى محمد ، **الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي– دراسة في القانون الفرنسي والمصري–**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 18-19.

[3] ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي ، **مرجع سابق** ، ص73 .

نظرية السبب المباشر والأقوى ومفادها أن النتيجة الإجرامية تعود إلى أكثر العوامل فاعلية في حدوثها[1].

المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة الانتخابية

لا يكفي لقيام جريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون الجزائي، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، فتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفعل ما يسمى بالركن المعنوي، ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه، وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال، والركن المعنوي للجريمة يعتبر بمثابة الروح لها، إذا افترضنا أن الركن المادي بمثابة جسدها، والركن المعنوي هو تعبير عن الإرادة الآثمة لدى الجاني الذي ينتهك بها القاعدة القانونية التي أقرها المشرع الجنائي[2].

كما أن الركن المعنوي للجريمة الانتخابية يقصد به وجود علاقة معنوية بين الجاني والجريمة المرتكبة وذلك باتجاه إرادته المميزة لارتكابها، فلا يتم تجريم الأفعال التي ارتكبها الجاني إلا إذا كانت صادرة عن إرادته الحرة، واتجهت إلى ارتكابها بصورة عمدية، وفي النهاية يمكننا أن نخلص إلى أن الركن المعنوي في الجرائم الانتخابية معناه وجود علاقة معنوية بين الجاني والجريمة المرتكبة عمدية كانت أو خطيئة وذلك باتجاه إرادته المميزة لارتكابها[3].

الفرع الأول: الخطأ العمدي "القصد الجنائي

القصد الجنائي هو" انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة " و قد أختلف الفقه حول ما إذا يكفي أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، أم أنه يلزم أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة و إلى تحقيق النتيجة الضارة أيضا؟ و قد أدى هذا

[1] أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي** ، ط4 ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر 2007 ، ص21 .

[2] أحسن بوسقيعة ، **مرجع نفسه** ، ص21 .

[3] طالب نور الشارع ، **مرجع سابق** ، ص16 .

الاختلاف إلى ظهور نظريتين في تحديد القصد ، وهما انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة و نظرية التصور و نظرية الإرادة علم الجاني بتوافر أركان الجريمة غير التي يتطلبها القانون لعلم بموضوع الحق المعتدى عليه و العلم بزمان ارتكاب الفعل الإجرامي أو مكانه و العلم ببعض الصفات في الجاني و العلم بالظرف المشدد الذي يغير من وصف الجريمة[1].

ويعني أن الفرد أراد ارتكاب السلوك الإجرامي وأراد تحقيق النتيجة الضارة أو الخطرة، وبمعنى آخر أن الجاني يعلم أمر تجريم هذا السلوك سواء كان فعلا ايجابيا أو امتناعا سلبيا وهذا العلم مفترض في حق الجاني طالما تم نشر هذا القانون الذي يجرم السلوك الضار أو الخطر على المجتمع[2].

ويتطلب قيام الجنائي في الجريمة الانتخابية توفر عنصرين هما العلم والإرادة ودونهما لا يمكن القول بتوفر الركن المعنوي في الجريمة الانتخابية، فعنصر العلم يقصد به أن يكون الجاني عالما قبل وأثناء ارتكاب الجريمة أنه يخالف القواعد القانونية بفعله هذا، ومثال ذلك أن الجاني يعلم مسبقا قبل وضع الملصقات والإعلانات والمنشورات الخاصة بممارسة الدعاية الانتخابية أن ذلك المكان غير مخصص لهذا الغرض، وأن القانون يحظر أن توضع به هذه الملصقات والإعلانات، فعنصر العلم يتمثل في الإدراك الواعي لحقيقة الفعل المادي المرتكب دون تعمد ما يترتب من نتائج، أو عدم الإحاطة المحددة مسبقا بها من جانب الجاني[3].

وعليه فالعلم هو أن يكون الجاني عالما قبل وأثناء ارتكاب الجريمة أنه يخالف القواعد القانونية بفعله هذا، فيكون عالما باقترافه الجريمة وأن إرادته متجهة إلى ذلك فالقانون

[1] عبد القادر عدو، **قانون العقوبات الجزائري – نظرية الجريمة و نظرية الجزاء الجنائي**- ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2010، ص 30-31.

[2] منتصر سعيدة حمودة ، **الجريمة السياسية**، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2009 ، ص21 .

[3] مصطفى محمود ، **مرجع سابق**، ص292 .

عندما يشترط في الجريمة توفر عنصر العلم معنى ذلك أن الجهل والغلط يكون ناف للقصد وبالتالي يكون هناك إعفاء من المسؤولية الجزائية إذا أثبت عدم عمله وحسن نيته.

الفرع الثاني: مدى إمكانية وقوع الجريمة الانتخابية عن طريق الخطأ غير عمدي

عرف الفقه الخطأ بأنه التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تطلبها الحياة الاجتماعية، أو هو كل فعل أو امتناع إرادي تترتب عليه نتائج لم يقصدها الفاعل ولكن كان في وسعه ومن الواجب عليه أن يتجنبها[1]، والخطأ لا يقوم إلاّ بتوافر عنصرين، وهما الإخلال بواجبات الحيطة والحذر يفترض القانون أنّ الحياة الاجتماعية تقتضي أن يتوخى الفرد في تصرفاته الحيطة و الحذر، بأن يأتي عملا أو يقوم بسلوك مقضي لنتيجة إجرامية ويتولى القانون عادة بيان حدود هذا العمل أو السلوك التي يتوجب مراعاتها[2].

والجريمة الانتخابية هي جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يهدف إلى إلحاق الضرر والتأثير على السير الحسن للعملية الانتخابية، سواء كان هذا القصد عاما بعنصرية العلم والإرادة، أو كان قصدا خاصا، أما الجرائم غير العمدية فتقع عن طريق الخطأ، وبالتالي يغيب عنها القصد العمدي، فالفعل يقوم بدون تعمد الغش أو الفعل المخالف للقانون، وعليه فلا يمكن مساءلة الشخص عن جريمة انتخابية غير عمدية ولكن يمكن مسائلة الشخص عن جريمة غير عمدية عادية وليست انتخابية وفقا لأحكام قانون العقوبات.

[1] ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي ، **مرجع سابق** ، ص 80.

[2] عبد القادر عدو، **مرجع سابق**، ص 30-31.

الفصل الثاني:

تصنيف الجرائم الانتخابية وجزاءاتها

الفصل الثاني:
تصنيف الجرائم الانتخابية وجزاءاتها

تعتبر الجريمة الانتخابية فعلا مخالفا للنصوص التنظيمية والتشريعية المتعلقة بالانتخابات ويختلف الجرم باختلاف صور الجريمة إلا أن العامل المشترك هو محل الجريمة والمتمثل أساسا في ممارسة الانتخابية سواء ذلك مس الناخب أو المترشح أو العملية في حد ذاتها في أحد جوانبها، وتعد الجرائم الانتخابية من أخطر الجرائم المرتكبة ضد الدستور والتي قد توصف كجنح أو جنايات وذلك حسب ظروف ارتكابها[1].

ومن خلال ما سبق سنتطرق لأهم الجرائم التي تمس الانتخاب والمتعلقة بجوانب وركائز العملية الانتخابية، وسنحاول ربط البعض منها بالعقوبات المقررة لها قانونا والأحكام الجزائية لها وهذا من خلال التطرق إلى تصنيفات الجرائم الانتخابية وعقوبتها (المبحث الأول) والجهة القضائية المختصة بالجرائم الانتخابية والآثار المترتبة عن توقيع العقوبة (المبحث الثاني).

[1] زياني توفيق، **الجرائم الانتخابية – دراسة مقارنة–**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة، الجزائر، 2016 ، ص 21.

المبحث الأول: تصنيفات الجرائم الانتخابية وعقوبتها

تتعدد الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في كل من قانون العقوبات ، وقانون الانتخابات بقدر المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، وعلى وجه الخصوص منذ قيد الناخبين في الجداول الانتخابية، واتصال المرشحين بهؤلاء الناخبين من خلال الحملة الانتخابية والإدلاء بالأصوات وفرزها وإعلان النتائج[1]، ومنه يمكن حصر الجرائم التي تمس العمليات الانتخابية في الجرائم المتعلقة بالعملية التحضيرية للانتخابات وعقوبتها (المطلب الأول) والجرائم المتعلقة بسير العملية الانتخابية وعقوبتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالعملية التحضيرية للانتخابات وعقوبتها

إن التحضير للعمليات الانتخابية يتكون من مرحلتين هامتين في إطار عملية الانتخاب بصفة عامة أولى هذه المراحل تتمثل في عمليات التسجيل والقيد بالجداول الانتخابية وتوكل هذه المهمة للإدارة الممثلة في البلديات، ومرحلة لاحقة لها تتمثل في الحملة الانتخابية التي ينظمها المرشحون للانتخابات.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية

تشمل الجرائم المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية الجرائم المتعلقة بالإخلال بسير هذه العملية والجرائم المتعلقة بعملية الترشح، وتأكيدا على سلامة سير عملية القيد في القوائم الانتخابية، ضمانا لمشروعية العملية الانتخابية أفرد المشرع نصوصا قانونية لتحديد أحكام المسؤولية عن ارتكاب المخالفات والجرائم المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية تفاديا لكل تلاعب أو غش قد يعرقل أو يؤثر سلبا على إرادة الناخبين حيث تنص المادة 197 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2] 2016 على أنه: " في حالة التسجيل في

[1] زياني توفيق، **مرجع نفسه**، ص 22.

[2] قانون رقم 16-10 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

أكثر من قائمة انتخابية بأسماء أو صفات مزيفة أو إخفاء حالة فقدان الأهلية تحدد عقوبتها 03 أشهر إلى 03 سنوات حبس وغرامة من 4000 ج إلى 40.000دينار جزائري".

كما نصت المادة من نفس القانون 198 على أنه في حالة وجود تزوير في التسجيل أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب أو محاولة ذلك تكون العقوبة ب 6 أشهر إلى 03 سنوات حبس وغرامة 6000 دج إلى 60.000 دج.

كما أكد المشرع على جرائم الإخلال بسير عملية القيد في المواد 199 و 200 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

حيث جاء في نص المادة 199 أنه في حالة اعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية وإتلافها أو إتلاف بطاقات الناخب، إخفائها أو تزويرها أو تحويلها، في حال ارتكاب هذه المخالفة تكون نفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 198 أما في حالة ارتكابها من طرف موظف تضاعف العقوبة.

أما المادة 200 فنصت على أنه في حالة تسجيل أو محاولة تسجيل شخص في قائمة أو شطبه منها بدون وجه حق وباستعمال تصريحات أو شهادات مزيفة تكون العقوبة ب 3 أشهر إلى 3 سنوات حبس وغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج مع إمكانية الحرمان من الحقوق المدنية من سنتين على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر.[1]

ونلاحظ من هذه العقوبات أن المشرع قد شدد العقوبات في حالة ما قام بالجرم مرشح أو موظف مكلف بالسهر على نزاهة العملية الانتخابية مقارنة بالمواطنين، والمشرع الجزائري لم يحدد صراحة إذا كان هناك تعاون بين قاضي الانتخاب أو القاضي الجزائي بخلاف المشرع الفرنسي الذي مكن من إحالة ملف الدعوى إلى النائب العام.

[1] زياني توفيق،**مرجع سابق** ، ص 23.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بعملية الترشح

لكي تكتمل العملية الانتخابية لا بد أن تتبع خطوات وإجراءات في وقت يسبق البدء الفعلي للعملية ومن ضمن تلك الإجراءات تلك التي يتم بمقتضاها اكتساب المواطن لصفة المرشح وبالتالي تكون له الجدارة القانونية للدخول في العملية الانتخابية وخوض معركتها للحصول على أحد المقاعد النيابية، ويقصد بالمترشح طالب القبول في الانتخاب، وهو بالتالي أحد الأطراف الثلاثة للعملية الانتخابية[1].

لقد قام المشرع الجزائري بتحديد الجرائم المتعلقة بمرحلة الترشح من خلال المادتين 212- 202 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 كما حدد العقوبة المقررة لها[2]، ومن خلال استقراء نصوص هاتين المادتين نجد أن هذه الجرائم تتمثل في:

أولا :تجريم الترشح في أكثر من قائمة مرشحين أوفي أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد

مثلما جرم المشرع التسجيل المتكرر في القوائم الانتخابية الممسوكة في كل دائرة انتخابية، فقد جرم أيضا تكرار الترشيح في نفس العملية الانتخابية وأفرد لها نصوصا تجريمية يعاقب عليها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ولكي تتحقق هذه العملية لابد أن يرشح الشخص نفسه في أكثر من قائمة انتخابية حيث يعاقب كل مواطن قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد بالحبس من ثلاثة 03 أشهر إلى ثلاثة 03 سنوات وبغرامة مالية تقدر من 4000 دج إلى 40.000 دينار جزائري[3].

---

[1] زياني توفيق، **مرجع نفسه**، ص 23-24.

[2] خليف مصطفى، **مرجع سابق**، ص 19-20.

[3] جمال الدين دندن، **دور القضاء في العملية الانتخابية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2016-2017 ، ص247 .

حيث لا يجب حصر الجرائم الانتخابية قبل وأثناء عملية الاقتراع في المترشحين فحسب أو من ينشطون لصالحهم، إذ أن ذلك قد يتعدى هذا الإطار ليشمل باقي المكلفين بإدارة العملية الانتخابية ورجال السلطة العامة، فهؤلاء وغيرهم لهم صفة في إدانتهم كفاعلين أصليين أم شركاء بسبب ارتكابهم للجرائم الانتخابية.

ولعل السبب في تجريم الترشح المتكرر يعود إلى منع ما يمكن أن يقوم به بعض الأشخاص من تجارب لمعرفة الجهات التي يمكن لهم أن يحوزوا فيها على ثقة أكبر عدد من الناخبين، لأن تلك التجارب ينبغي ألا تكون في الانتخابات وذلك من أجل ضمان التنافس المشروع بين جميع المترشحين وكذلك من أجل ضمان الحرية في اختيار الناخبين، لأنه في حالة تكرار الترشح في القوائم المتعددة والمختلفة من شأنه أن يؤدي إلى تواجد بعض المرشحين في جميع القوائم المتنافسة وبذلك تنعدم حرية الناخب في الاختيار خاصة إذا كان هؤلاء المرشحون مرتبين في المراتب الأولى للقوائم المعروضة على الناخب[1].

ثانيا :تجريم منح توقيع الناخب لأكثر من مرشح

ضمن نص المادة 212 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات حيث أنها تعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج وذلك في حالة منح الناخب توقيعه لأكثر من مرشح[2].

ولكي يتحقق هذا الجرم يجب أن يكون الناخب قد سجل في قائمتين مختلفتين لبلدية سابقة كان مسجل بها وبلدية مثلا محل إقامة جديدة، وفي هذه الحالة يجب على المواطن أن يطلب شطب اسمه من القائمة السابقة وإلا سوف تسلط عليه العقوبات سالفة الذكر.

[1] سهام عباسي، **ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، 2013-2014، ص 39-40.

[2] القانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

وتكمن الحكمة من تجريم التوقيع المزدوج في حماية المرشح من الإيقاع به من بعض الناخبين، وبغرض رفض السلطات المختص لترشحه بسبب إلغاء التوقيعات المزدوجة ومن نقصان عدد التوقيعات المقدمة من طرف المرشح عن النصاب القانوني، لذا فإن إخضاع مرتكب فعل التوقيع لأكثر من قائمة للعقاب الجنائي يمكن أن يردعه عن ارتكاب فعل التوقيع المزدوج، وبالتالي يتمكن المرشح من تقديم التوقيعات المطلوبة قانونا دون أن يكون عرضة لرفضها نتيجة عدم بلوغها النصاب القانوني بسبب ما يمكن أن يظهره له الناخب الموقع من نية الإضرار[1].

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية

تعد الحملة الانتخابية ضرورة تفرضها طبيعة مباشرة الحقوق السياسية عن طريق الاستفتاء أو الانتخاب، إذ يستعين المرشح بوسائل دعاية خاصة تسمح له بنشر وإذاعة كل ما يتعلق ببرنامجه السياسي على أكبر قدر من المواطنين، وقد عرفت الدعاية السياسية بأنها ممارسة مجموعة من الضغوط على الإرادة الحرة للمواطنين لكي يتبعوا موقفا معينا دون أن يؤدي ذلك سلب تلك الإرادة[2].

ضمن المشرع خروج المرشح عن الطرق والحدود المرسومة له قانونا من حيث إلزامية تبين مصادر تمويل الحملة الانتخابية، وضرورة تسقيف النفقات الخاصة بأعباء الحملة الانتخابية، وكذا حظر أي مساعدة تتنافى مع القانون، وذلك وفق ضوابط معينة.

إن القاضي الجزائي له سلطة تقديرية في اعتبار الأفعال جريمة انتخابية يلزم معاقبة مرتكبيها، أم هي مجرد أعمال غش لم تكتمل لها الأركان المطلوبة قانونا، فهو يخضع لما جاء به قانون الانتخابات، بحيث أحاط الحملة الانتخابية بضمانات تجريم بعض التصرفات من أجل تحقيق المساواة بين المرشحين[3].

---

[1] جمال الدين دندن، **مرجع سابق**، ص 249.

[2] Jean –Maire DENQUIN, **referendum et plébiscite, essai de théorie générale**, éditons Montchrestien, paris, 1975, P 256.

[3] جمال الدين دندن، **مرجع سابق**، ص 187.

أولا: الجرائم الانتخابية المتعلقة بسير الحملة الانتخابية

تتمثل الجرائم الانتخابية المتعلقة بسير الحملة الانتخابية في الجرائم المخلة بالضوابط الزمنية والمكانية للحملة الانتخابية وجرائم الإخلال بوسائل وأهداف هذه الحملة.

- **الجرائم المخلة بالضوابط الزمنية والمكانية للحملة الانتخابية**

قام المشرع الجزائري بتنظيم جريمة الإخلال بالضوابط الزمنية والمكانية للحملة الانتخابية وذلك إمكانية قيام المرشح بالحملة الانتخابية خارج الفترة المحددة في التشريع الانتخابي، حيث نصت المادة 174 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 173 من هذا القانون العضوي[1].

إن القانون الانتخابي الجزائري ألزم المرشحين بالامتناع عن ممارسة أي نشاط دعائي قبل بداية الموعد المحدد لها قانونا، كما أوجب التوقف عن ممارسة الحملة بصفة نهائية قبل يومين من تاريخ الانتخاب، دون تحديد أي عقوبة معينة جراء ذلك.

- **جرائم الإخلال بوسائل وأهداف الحملة الانتخابية**

يلجأ المرشحون في حملاتهم الدعائية الانتخابية إلى استخدام العديد من الوسائل المادية والمعنوية لتحقيق أهدافهم في التعريف بأشخاصهم وبالمعلومات الشخصية والعامة المتعلقة بهم، عملا للحصول على أصوات أكبر عدد من الناخبين، وتأييدهم في معركتهم الانتخابية مع غيرهم من سائر المرشحين المنافسين لهم[2].

[1] المادة 174 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر.

[2] جمال الدين دندن، **مرجع سابق**، ص190.

أ. تجريم الأفعال المخلة بالسير الحسن للحملة الانتخابية

أكد المشرع الجزائري على منع كل المرشحين من القيام بجميع الأفعال غير المشروعة وغير القانونية والتي تمس حسن سير الحملة الانتخابية.

وقد عاقب عليها بموجب المادة 216 من القانون العضوي 16-10 حيث نصت على أنه: يعاقب بالحبس من خمسة أيام 05 إلى ستة 06 أشهر وبغرامة من 6000 دج إلى60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 185 من هذا القانون العضوي.

ب. تجريم مخالفة شروط انضباط المرشحين

حرص المشرع الجزائري على ضمان التزام التحلي بالسلوك المنضبط واعتبر الخروج عن ذلك سلوكا غير مقبول ومخالف لأحكام وشروط وأهداف الحملة الانتخابية وقد رتب عن ذلك عقوبات محددة في المادة 216 من القانون العضوي 16 - 10 المتضمن لنظام الانتخابات على عقوبة الحبس من خمسة 05 أيام إلى ستة 06 أشهر وبغرامة من ستة آلاف دينار جزائري6000 دج إلى ستين ألف دينار جزائري 60.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ج. جريمة استعمال اللغة الأجنبية

ألزم المشرع الجزائري المترشحون بتجنب استعمال اللغة الأجنبية باعتباره مبدأ دستوري، فاللغة العربية هي اللغة الرسمية ويجب أن تكون اللغة المخاطب بها في الحملة الانتخابية، وعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة مالية ما بين مائتي ألف دينار جزائري 200.000دج وأربعمائة ألف دينار جزائري 400.000 دج، بموجب نص المادة 227 من القانون العضوي12-01[1] ، بينما ضاعف المشرع الانتخابي الغرامة في ظل القانون

[1] القانون العضوي 12—01 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ، عدد1، الصادرة بتاريخ 14-01-2012.

العضوي 10-16 المتضمن نظام الانتخابات، كذلك بعقوبة الحرمان من حق التصويت والترشح والتي كانت مقدرة ضمن نص المادة 210 من الأمر رقم 97-07[1] بمدة ستة 06سنوات على الأقل، ثم تخفيضها بموجب نص المادة 227 من القانون العضوي-12 01إلى مدة ثلاث 03 سنوات على الأقل[2].

ثانيا: الجرائم المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية

يلعب المال دور كبيرا في أي حملة انتخابية، خاصة وأن وسائل الحملات الانتخابية تحتاج إلى أموال باهظة، ونظرا لاختلاف وتباين المراكز المالية للمرشحين فإن ذلك من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين، ومن ثم أصبحت الحاجة إلى ضرورة تدخل المشرع لوضع تنظيم دقيق لتمويل الحملة الانتخابية بضمان تحقيق المساواة بين المرشحين وتحقيق تكافؤ الفرص فيما بينهم

إن توافر رقابة قوية على عملية تمويل الحملات الانتخابية، يعد عاملا أساسيا في ترسيخ مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المرشحين .وتتنوع أساليب هذه الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية، وتختلف من دولة لأخرى، فبعضها يتبع الرقابة القضائية والبعض الأخر يتبع أسلوب الرقابة الإدارية، الأمر الذي جعل الكثير من الدول تسن تشريعات خاصة من شانها ضمان وتكريس شفافية تمويل الحملات الانتخابية وتحديد سقف نفقاتها.

- تجريم مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم حساب الحملة الانتخابية

ضمانا لمبدأ مساواة عدالة الإنفاق الانتخابي وبموجب المادة 219 من القانون العضوي 16-10عاقب المشرع الانتخابي الجزائري كل مرشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية والانتخابات التشريعية لم يقم بإعداد حساب عن حملته الانتخابية بعقوبة الغرامة التي

[1] الأمر 07-97 المؤرخ في 06 مارس 1997م، المتضمن القانون العضوي للانتخابات ،ج ر، عدد12، المؤرخة في 06 مارس 1997.

[2] داود الباز، **مرجع سابق**، ص 77.

حددت ما بين أربعين ألف 40.000 دج، ومائتي ألف 200.000 دج، وكذلك عقوبة الحرمان من حق التصويت وحق الترشح وتقدر بمدة ستة 06 سنوات على الأكثر.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري منع المترشح من استعمال الممتلكات التابعة لشخص معنوي عام أو خاص في الحملة الانتخابية، وذلك بمقتضى المادة 179 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وكذلك منع استعمال أماكن العبادة أو المؤسسات التعليمية أو التربوية عامة كانت أو خاصة بأي شكل لأغراض الدعاية، وذلك بموجب المادتين 180و 211 من نفس الأمر[2].

- **تجريم تمويل الحملة الانتخابية بالأموال الأجنبية**

نص المشرع الجزائري على حظر تلقي أي مرشح للانتخابات الوطنية أو المحلية بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية .

ثم قرر بموجب المادة 231 من القانون العضوي 01-12 العقوبات لمرتكب فعل تمويل الحملة الانتخابية بالموارد الأجنبية بعقوبة الحبس من سنة إلى خمسة 05 سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين ألفي 2000 دج، وعشرون ألف 20.000 دج، غير أن ما يلفت الانتباه هو أن المشرع الجزائري من خلال القانون الانتخابي الجديد لسنة 2016 قام برفع الغرامة المالية من 40.000 دج إلى 200.000دج، ويرجع سبب تجريم المشرع لتمويل الحملة الانتخابية بالمصادر الأجنبية إلى تجنب جميع أشكال التبعية الأجنبية، بالإضافة إلى العمل على تحقيق الحفاظ على السيادة الوطنية ومبدأ المساواة بين المرشحين من الناحية المالية.

[1] صلاح الدين فوزي، **مرجع سابق**، ص 97-98.

[2] الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات السالف الذكر.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بسير ونهاية العملية الانتخابية وعقوبتها

قد يرتكب المترشحون أو ممثلوهم أثناء سير العملية الانتخابية العديد من الأفعال التي تعتبر جرائم انتخابية من شأنها أن تحد من حرية الناخب في اختيار ممثليه، الأمر الذي يستوجب ضرورة معاقبتهم حتى يتم التوصل إلى ضمان إجراء انتخابات نزيهة تكون نتائجها معبرة عن الإرادة الحقيقية للناخبين، وعليه تعد الحماية الجزائية ضرورة قانونية وقضائية لحماية النظام الانتخابي في الدولة.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بسير الحملة الانتخابية

نص المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على مجموعة من الضمانات التي تكفل حماية حسن سير هذه المرحلة، وكذا ردع التجاوزات التي من شأنها الإخلال بذلك، بحضر كل ما يندرج تحت إطار التصويت الغير مشروع، وكذا منع كل فعل من شأنه الإخلال بالنظام أو الأمن أو المساس بحرية التصويت.

أولا: الجرائم المتعلقة بالإداري وعقوبتها

ترتبط الجرائم الانتخابية التي يرتكبها رجال الإدارة وأعوانها أساسًا بالموظفين العموميون المكلفون بالمشاركة في الإعداد وتسيير إجراءات العملية الانتخابية ابتداء من لحظة القيد بالقوائم-الجداول- الانتخابية، وانتهاء بإعلان نتائجها النهائية، المعبرة عن الرادة الشعبية في اختيار المرشح أو المرشحين الفائزين بالمنصب أو المقاعد المتنافس حولها والمراد شغلها[1].

الركن الشرعي :المادة 216 من قانون العضوي رقم16 - 10المتعلق بنظام الانتخابات.

[1] مصطفي محمود عفيفي، **مرجع سابق**، ص 217.

الركن المادي :يمكن القول بأن أي فعل يخرج عن نطاق العمل المنوط برجال الإدارة والذي من شأنه أن يشكل أي نوع من الصعوبات سواء بوجه الناخبين أو يعرقل سير عملية التصويت، تمتد عليه صفة التجريم أي يعد نشاطا ماديا لهذه الجريمة.

الركن المعنوي: :إضافة إلى توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، تتطلب هذه الجريمة قصد جنائي خاص يتمثل في عرقلة سير عملية الاقتراع، سواء بوضع معضلات أمام قيام الناخبين بالإدلاء بأصواتهم، أو عرقلة الأمور لسير عملية الانتخابية.[1]

عقوبة الحبس :من خمسة 5أيام إلى ستة 6 أشهر.

عقوبة الغرامة: من 6000 دج إلى 60000 دج.

ثانيا: الجرائم المتعلقة بالناخب وعقوبتها

أ- جريمة استعمال القوة والتهديد للتأثير على الناخب أو منعه من إبداء رأيه

الركن الشرعي :المادة 102 من قانون العقوبات الجزائري إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب ب وسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد"[2].

الركن المادي :التأثير على الناخب باستعمال القوة والتهديد أو منعه من إبداء رأيه عن طريق تخويفه لفقدان منصبه أو بتعرضه هو وعائلته أو أملاكه للضرر.

الركن المعنوي :إن استعمال القوة والتهديد للتأثير على الناخب أو منعه من إبداء رأيه هي جرائم عمدية لا بد لقيامها من توفر القصد الجنائي الذي يتحقق بالعلم والإرادة.

عقوبة الحبس: من ستة 6 أشهر على الأقل إلى سنتين2 على الأكثر.

عقوبة الحرمان من حق الانتخاب والترشح :وذلك لمدة سنة 1 على الأقل وخمس 5 سنوات على الأكثر.

[1] سهام عباسي، **مرجع سابق**، ص 158-159.

[2] الأمر رقم 66-156، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02، المتضمن قانون العقوبات سالف الذكر.

ب/ التأثير على إرادة الناخب في التصويت والامتناع عنه

الركن الشرع :المادة 106 من قانون العقوبات الجزائري "كل مواطن يبيع أو يشتري الأصوات بأي ثمن كان بمناسبة الانتخابات".

الركن المادي :يقوم الفعل بطريق غير مشروع وذلك بالتأثير على إرادة الناخب في التصويت ببيع أو شراء الأصوات بأي ثمن كان بمناسبة الانتخابات.

الركن المعنوي :يعتبر من التأثير على إرادة الناخب في التصويت والامتناع عنه من الجرائم العمدية، والتي يتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتطلب توافر عنصري العلم والإرادة، بأن ما يقوم به المرشح بطريق غير مشروع بشراء أصوات الناخبين، وفي المقابل ما يقبله الناخب أو من يقوم مقامه من نصيب يعتبر عملا مجرما قانونا.[1]

عقوبة الحرمان من حقوق المواطن ومن كل وظيفة أو مهمة عامة :وذلك لمدة سنة 1 على الأقل وخمس 5 سنوات على الأكثر.

ويعاقب كل من يبيع الأصوات ويشتريها فضلا عن ذلك بغرامة توازي ضعف قيمة الأشياء المقبوضة أو الموعود بها.

ج- جريمة التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير والتصويت المتكرر

الركن الشرعي: المادة 202 من قانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات: "كل من صوت إما بمقتضى تسجيل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون، أو ما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل ، ويعاقب بنفس العقوبة:[2]

- كل من اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة

[1] جمال الدين دندن، **مرجع سابق**، ص 189-190.

[2] ابتسام بولقواسي، **الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012- 2013 ، ص113 .

كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد.

- **الركن المادي** :يتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بإتمام الناخب فعل التصويت

التصويت منتحلا اسم الغير أو التصويت في أكثر من دائرة انتخابية، أي تكرار التصويت في نفس الانتخابات.

- **الركن المعنوي** :يعد التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير أو التصويت المتكرر جريمة

عمدية يلزمها توافر القصد الجنائي العام المتمثلة في علم الناخب بقيامه بفعل التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير أو التصويت للمرة الثانية أو أكثر، ومع ذلك تتجه ارادته إلى هذا السلوك

عقوبة الحبس : من ثلاثة 3 أشهر إلى ثلاث 3 سنوات

عقوبة الغرامة : من 4.000 دج إلى 40.000 دج .

وهذه الجريمة تعد من الجرائم المادية أو ذات السلوك المحض فبمجرد قيام الفاعل بفعل التصويت منتحلا اسم الغير أو التصويت المتكرر تقوم الجريمة، وهناك من يعتبرها جناية معاقب عليها بقانون العقوبات[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد سوى في العقوبة المقررة لفعل التصويت الذي يقوم به الناخب بناء على انتحاله لاسم أو صفة الغير، وفعل التصويت الذي يقوم به بناء على قيد غير صحيح، بالرغم من أن المنطق العقابي يقتضي تشديد العقوبة في الحالة التي يتم فيها التصويت بناء على انتحال اسم أو صفة الغير على اعتبار أن الجاني في هذه الحالة اعتدى على حق ثابت للغير، في حين أنه في الحالة التي يتم فيها

[1] جمال الدين دندن، **مرجع سابق**، ص 248-249.

التصويت بناء على قيد غير صحيح، يكون هنا الجاني قد ارتكب فعلا غير مشروع دون أن يمس بأي حق مكفول للغير[1].

ثالثا: الجرائم المتعلقة بالمترشح وعقوبتها

تعد مسؤولية المترشح بصدد ما يرتكبه من جرائم مزدوجة، لأنه يمكن تحميله المسؤولية عن الكثير من الجرائم الانتخابية بصفته ناخبا، أو بصفته مترشحًا في أحيان أخرى، عملا بالمبدأ القائل أن كل مترشح هو ناخب، وليس كل ناخب مرشح.

وأهم هذه الجرائم الانتخابية التي ترتكب من طرف المترشح، والتي تضمنتها الأحكام الجزائية الواردة بقانون العقوبات في القسم المتعلق بالمخالفات الخاصة بممارسة حق الانتخاب، أو تلك الواردة بالتشريع الانتخابي الجزائري الصادر بموجب القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم.

أ- تجريم الترشح في أكثر من قائمة مرشحين أوفي أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد

مثلما جرم المشرع التسجيل المتكرر في القوائم الانتخابية الممسوكة في كل دائرة انتخابية، فقد جرم أيضا تكرار الترشيح في نفس العملية الانتخابية وأفرد لها نصوصا تجريمية يعاقب عليها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ولكي تتحقق هذه العملية لابد أن يرشح الشخص نفسه في أكثر من قائمة انتخابية حيث يعاقب كل مواطن قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية تقدر من 4000 دج إلى 40.000 دينار جزائري.

[1] ابتسام بولقواسي، **مرجع سابق**، ص 113-114.

ولعل السبب في تجريم الترشح المتكرر يعود إلى منع ما يمكن أن يقوم به بعض الأشخاص من تجارب لمعرفة الجهات التي يمكن لهم أن يحوزوا فيها على ثقة أكبر عدد من الناخبين، لأن تلك التجارب ينبغي ألا تكون في الانتخابات وذلك من أجل ضمان[1] التنافس المشروع بين جميع المترشحين وكذلك من أجل ضمان الحرية في اختيار الناخبين، لأنه في حالة تكرار الترشح في القوائم المتعددة والمختلفة من شأنه أن يؤدي إلى تواجد بعض المرشحين في جميع القوائم المتنافسة وبذلك تنعدم حرية الناخب في الاختيار خاصة إذا كان هؤلاء المرشحون مرتبين في المراتب الأولى للقوائم المعروضة على الناخب[2].

ب/ تجريم منح توقيع الناخب لأكثر من مرشح

ورد النص على منح الناخب المسجل في القائمة الانتخابية لتوقيعه لأكثر من مترشح واحد (التوقيع المزدوج)،ضمن نص المادة 212 من القانون العضوي 10 – 16 المتعلق بنظام الانتخابات حيث أنها تعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000إلى 200.000 دج وذلك في حالة منح الناخب توقيعه لأكثر من مرشح

ولكي يتحقق هذا الجرم يجب أن يكون الناخب قد سجل في قائمتين مختلفتين لبلدية سابقة كان مسجل بها وبلدية مثلا محل إقامة جديدة، وفي هذه الحالة يجب على المواطن أن يطلب شطب اسمه من القائمة السابقة وإلا سوف تسلط عليه العقوبات سالفة الذكر.

وتكمن الحكمة من تجريم التوقيع المزدوج في حماية المرشح من الإيقاع به من بعض الناخبين، وبغرض رفض السلطات المختصة ل ترشحه بسبب إلغاء التوقيعات المزدوجة ومن نقصان عدد التوقيعات المقدمة من طرف المرشح عن النصاب القانوني، لذا فإن إخضاع مرتكب فعل التوقيع لأكثر من قائمة للعقاب الجنائي يمكن أن يردعه عن

[1] سهام عباسي، **مرجع سابق**، ص 153.

[2] سهام عباسي، **مرجع نفسه**، ص 153-154.

ارتكاب فعل التوقيع المزدوج، وبالتالي يتمكن المرشح من تقديم التوقيعات المطلوبة قانونا دون أن يكون عرضة لرفضها نتيجة عدم بلوغهم النصاب القانوني بسبب ما يمكن أن يظهره له الناخب الموقع من نية الإضرار[1].

ومن خلال ما سبق نجد أن أغلب الجرائم الانتخابية ترتكب من المترشحين الذين لا يلتزمون بقواعد المنافسة الانتخابية الشريفة والشفافة والنزيهة، فيلجئون إلى كل الوسائل غير المشروعة، بهدف الفوز في الانتخابات من خلال انتهاك القواعد والمبادئ التي تقوم عليها العملية الانتخابية وتضمن سلامة نتائجها، وَبهذا التشديد نضمن أكثر سلامة الانتخابات وَترجع ثقة المواطن أو الناخب في الفعل الانتخابي، وفي حياد رجال وأعوان الإدارة القائمين على تسييره وتنظيمه.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بفرز الأصوات ونتائجها

إن مرحلة فرز الأصوات ونتائجها لا تقل عن سابقتها لما لها من أهمية، وسنوضح أهم الجرائم المتعلقة بهذه المرحلة وهي كالتالي:

أولا: الجرائم الانتخابية خلال مرحلة فرز النتائج

تعد عملية فرز أصوات الناخبين عملية حساسة وخطيرة للغاية، لذلك لابد أن تتسم بالشفافية التامة والعلنية، وذلك من خلال ضرورة السماح لكل من مندوبي الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار، وكذا المراقبين المحليين والدوليين بالحضور أو المشاركة في عملية الفرز ولضمان سلامة ونزاهة عملية الفرز وجب تأمين بطاقات الاقتراع والصناديق منذ بدء التصويت حتى نهاية الفرز[2].

[1] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، ط1 ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص25 .

[2] جمال الدين دندن، **مرجع سابق**، ص 303.

- **الجرائم الواقعة على صناديق الاقتراع**

عملية الفرز على الأوراق التي عبر عنها الناخبون المسجلون في القوائم الانتخابية والتي يضعونها في مكان مخصص لها، وهو صندوق الاقتراع ولذا يجب حمايته من كل تعدي، وعليه فمحل الجريمة هنا صندوق الاقتراع والذي يشترط فيه أن يكون محتويا على بطاقات الانتخاب، ونص المشرع على الركن المادي للجريمة وهو فعل الخطف بمعنى انتزاع الصندوق من المكان المخصص له، وذكر هذا الفعل على سبيل المثال فهناك أفعال أخرى وعليه فهذه الجريمة عمديه يتحقق ركنها المعنوي بالقصد الجنائي، أي أن نتيجة إرادة الفاعل إلى تحقيق الفعل وإحداث نتيجة فيها[1].

- **الجرائم المتعلقة بأوراق الاقتراع ومحاضر الفرز**

نص المشرع الانتخابي على حماية أوراق الانتخاب ومحاضر الفرز، ولقيام هذه الجريمة يجب أن يكون المرتكب بعملية الاقتراع إما بتلقي الأوراق فرزها ويقع الركن المادي هنا إما بالإنقاص أو الزيادة في الأوراق المتعلقة بالتصويت، أو تلاوة اسم غير الاسم المسجل في بطاقة الانتخاب.

أما الركن المعنوي فهو جريمة عمديه تتطلب القصد العام وهو أن تتجه إرادة الشخص إلى إحداث نتيجة الفعل لصالح مرشح أو قائمة مرشحين مثلا، واعتبر المشرع هذه الجريمة من قبيل الجنايات وعاقب عنها بالحبس من 05 سنوات إلى عشر سنوات، وهذا التشدد في العقوبة مرده ما سيكون من تأثير مباشر على نتائج الانتخابات ومساس بالأصوات المعبر عنها[2].

[1] سهام عباسي، **مرجع سابق**، ص 158.

[2] جمال الدين دندن، **مرجع نفسه**، ص 304-305.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تصدى لمعظم الصور الممكنة لممارسة الغش بهدف تغيير نتيجة الاقتراع لصالح أحد المرشحين على حساب غيره، وهو بذلك يهدف إلى العمل على نزاهة العملية الانتخابية والمحافظة على حق الناخب بأن يمنح صوته للشخص الذي صوت لصالحه، وكذا المحافظة على حق المرشح في الحصول على جميع الأصوات التي اختارت التصويت لصالحه[1].

ثانيا: الجرائم المتعلقة بعملية إعلان النتائج

تتعدد الجرائم في مراحل العملية الانتخابية، فجرائم المرحلة النهائية ا ولمتمثلة في إعلان النتائج تعتبر من أخطر الجرائم لأنها تقضي على ثقة الناخب ا ولمنتخب الذي كان طموحه الوصول إلى السلطة فالمشرع الانتخابي أعطى للأشخاص المؤهلين قانونا فرصة تقديم طعون تتعلق بهذه الجرائم إلى الجهات المعنية للبث فيها.

- الطعون المتعلقة بالفص في صحة التصويت

في سبيل تحقيق انتخابات حرة، نزيهة وشفافة عمل المشرع الجزائري على وضع إطار قانوني محكم يحكم المجال الانتخابي عامة، ومجال المنازعات والطعون الانتخابية على وجه الخصوص يعتبر الطعن في النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية من بين أهم الضمانات التي عملت مختلف التشريعات على ضمانها وكفالتها بغية التوصل لضمان نزاهة وسلامة العملية الانتخابية[2].

تختلف الجهة المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بصحة الانتخابات حسب طبيعة الانتخابات، حيث يختص القضاء الإداري في النظر في المنازعات الانتخابية المتعلقة

[1] سهام عباسي، **مرجع سابق**، ص 159.

[2] جمال الدين دندن، **مرجع سابق**، ص 314.

بصحة تصويت الانتخابات المحلية، بينما يختص القضاء الدستوري في النظر في الطعون الانتخابية المتعلقة بالانتخابات التشريعية والرئاسية[1].

ثانيا: الآثار المترتبة عن الطعن بالنسبة للانتخابات

تترتب عن دراسة الطعون من قبل الجهات المختصة قانونا في الانتخابات آثارا سواء في الانتخابات المحلية، التشريعية أو الرئاسية والتي بواسطتها يتم قبول هذه الطعون أو رفضها مما يؤدي لا محالة إلى الإبقاء على النتائج أو تعديلها أو إلغائها.

1- الآثار المترتبة عن الطعن بالنسبة للانتخابات المحلية:

يترتب عن الطعون الانتخابية إصدار قرار من طرف القضاء الإداري المختص، هذا القرار قد يكون إما بإلغاء الانتخابات وإجراءها من جديد أو يكون بتعديل نتائج الانتخابات أو يكون برفض الطعن في حد ذاته.

أ- إلغاء الانتخابات وإجرائها من جديد

- في حالة الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات:

التصويت يعاد الانتخاب موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في القانون العضوي 10 - 16 في ظرف خمسة وأربعين 45 يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار الفصل في المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وغالبا ما يتم الحكم بإلغاء نتائج الانتخابات المحلية بسبب وجود عيب أو مانع يحول دون الاعتراف بشرعية الانتخابات كخطف صناديق[2].

- تعديل نتائج الانتخابات:

لم ينص المشرع الجزائري على هذه الحالة سواء من خلال القانون الانتخابي، أو باقي القوانين الأخرى، غير أن قضاء اللجان الانتخابية الولائية استقر من قبل على أن يتدخل

[1] جمال الدين دندن، **مرجع نفسه**، ص 321.

[2] **نفسه**، ص 336.

بالتعديل في توزيع عدد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة، إذا أستدعى الأمر إلى إجراء مثل هذا التعديل[1].

ب- الآثار المترتبة عن الطعن بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية

قد يؤدي الاحتجاج على صحة الانتخابات أمام المجلس الدستوري إلى رفض الطعن أو قبوله.

- **رفض الطعن:** قد يرفض المجلس الدستوري الطعن في صحة الانتخابات، إذا لم تتوفر فيه الشروط الشكلية دون التطرق إلى الموضوع، كانعدام صفة الطاعن في انتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخابات مجلس الأمة، أو عدم إثبات التفويض لمودعي عريضة الطعن، وعدم إثبات التفويض للطاعن باسم حزب سياسي أو عدم احترام مواعيد الطعن، أو عدم توافر الشروط الشكلية المتعلقة بعريضة الطعن المرفوعة أمام المجلس الدستوري التي يجب أن تتوفر فيها مجموعة من البيانات.
- **قبول الطعن:** يقبل المجلس الدستوري الطعن إذا توافرت فيه الشروط الشكلية والشروط الموضوعية ويترتب على قبول المجلس الدستوري للطعن في صحة الانتخابات شكلا قبوله موضوعا ومن ثم إلغاء انتخاب المطعون ضده أو الإلغاء الكلي أو الجزئي للانتخابات[2].

[1] شوقي يعيش تمام، **التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية**، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد، ص 102-103.

[2] جمال الدين دندن، **مرجع سابق**، ص 338.

المبحث الثاني: الجهة القضائية المختصة بالجرائم الانتخابية والآثار المترتبة عن توقيع العقوبة

تتعدد القواعد الإجرائية في مجال الجرائم الانتخابية – بمعناها الواسع – لتشمل كافة ما يتم الالتزام بتطبيقه من إجراءات التحقيق والمحاكمة عن الوقائع الجنائية المرتكبة في مجال الانتخابات وذلك منذ لحظة القيد بقوائم الناخبين والتي يقابلها لحظة القيد بكشوف المرشحين وحتى لحظة التنفيذ الكامل للعقوبات الجزائية الموقعة بواسطة الأحكام القضائية عن هذه الجرائم، ومن خلال ما سبق سنتطرق إلى الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجرائم الانتخابية (المطلب الأول) والفصل في جرائم الانتخابات والآثار المترتبة عن توقيع العقوبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجرائم الانتخابية

تعد المنازعة الانتخابية على أنها منازعة تتعلق بأحكام قانون الانتخابات، يؤول الاختصاص بالنظر فيها للقضاء الإداري وفق إجراءات خاصة، ومن هنا نستبعد المنازعات الانتخابية التي يسند المشرع فيها الاختصاص لجهات أخرى كالمجلس الدستوري عندنا في الجزائر[1].

ومن مبررات إسناد الفصل فيها للقضاء الإداري وليس للقضاء العادي، يمكن تلخيصها في أن القانون الانتخابي مكن الولاية كجهاز إداري من سلطة فحص ملفات الترشح، وعند الاقتضاء إبعاد من لا تتوفر فيه الشروط القانونية، وطالما تعلق الأمر بقرار إداري وجب اعتبار المنازعة إدارية وإناطة الاختصاص للقضاء الإداري، ثم إنه وإلى جانب ذلك الولاية ستكون في المنازعة طرفا مدعى عليه، وتكريسا للمعيار العضوي سابق

[1] ابتسام بولقواسي، **مرجع سابق**، ص 127.

الإشارة إليه والثابت في المادة 800يسند الاختصاص بالفصل في المنازعة للقضاء الإداري[1].

الفرع الأول: القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

تدور طائفة القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عما يثبت ارتكابه من جرائم انتخابية حول محاور أساسية أربعة أولها خاص بالالتزام بصدد تلك الجرائم بقاعدة عدم القياس والتفسير الضيق للنصوص الجنائية، وثانيها متعلق بضرورة توافر الأركان الأساسية لتلك الجرائم معا وفي آن واحد مادية كانت أم معنوية، وثالثها يتصل بتطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية بما يعني عدم شمول تلك المسؤولية لغير أشخاص مرتكبي الجرائم الانتخابية، و رابعها ينصب أخيرا على الالتزام بصدد تحريك الدعوى العمومية بمبدأ استقلال القضاء الجزائي الانتخابي عن سائر أنواع القضاء الأخرى مدنية وتأديبية في إثبات أو على العكس نفي المسؤولية والآثار المختلفة المترتبة عليها.

أولا: قاعدة عدم القياس والتفسير الضيق للنصوص الجزائية المقررة للجرائم الانتخابية

يتم تطبيق قاعدة التفسير الضيق للنصوص الجنائية المحددة للجرائم الانتخابية وبصورة متساوية مع تطبيقها بشأن ما نص عليه القانون الجنائي العام من جرائم عادية، فضلا عن سريان ذلك أيضا – وبصورة مطابقة– بشأن العقوبات الجنائية المحددة في كل من القانونين الجنائي العام والانتخابي الخاص، ويقصد بمبدأ عدم القياس والالتزام بالتفسير الضيق في الجرائم الانتخابية أن يحظر على القضاء الجزائي المختص الاعتداء على الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية في التجريم والعقاب، بمعنى ألا يقوم بإنشاء جريمة جديدة أو تقرير عقوبة لم ينص عليها المشرع، وعلى أن يسمح له فيها وراء

[1] عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص 26-27.

ذلك بأعمال سلطته التقريرية بشأن تقرير حالات الإباحة وموانع المسؤولية أو العقاب والأعذار القانونية المخففة[1].

يتعين على القضاء المختص عدم القيام بتوسعة مدلول عبارات نصوص التجريم بحيث يجعلها شاملة لغير الأشخاص المحددين فيها، كما لو اقتصر النص على تجريم سلوك الفاعلين دون غيرهم من الشركاء، فإنه يتعين في هذه الحالة عدم قيام القاضي الجنائي المختص بمد نطاق كل من التجريم والعقاب إلى غير هؤلاء الفاعلين الأصليين من شركائهم بالتحريض أو بالمساعدة ومن أمثلة ذلك ما قرره المشرع في المادة 195 من القانون رقم 04-01 المعدل والمتمم للقانون 97-07 المتعلق بالانتخاب بشأن المسؤولية الجزائية لكل من قام بتزوير في تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها أو في شطب القوائم الانتخابية، دون أن تشير المادة إلى مسؤولية المحرضين على ذلك.

ثانيا: ضرورة توافر الركنين المادي والمعنوي في الجرائم الانتخابية

من الثابت أن الجرائم الانتخابية المحددة بنصوص قانون الانتخابات ليست من قبيل "المخالفات" وهو الأمر الذي يستلزم بالضرورة لاكتمال أركان تلك الجرائم والمعاقبة عليها توافر الركن المعنوي المتمثل في وجود القصد الجنائي العمدي ذلك الذي – عند توافره– لا يلزم بالضرورة لثبوت المسؤولية الجزائية تحقق أي أثر ضار يلحق بنتائج الانتخابات[2].

وعلى ذلك فإن الجريمة المنصوص عليها حاليا في المادة 194 من القانون 04-01 المعدل و المتمم للقانون 97-07 المتعلق بالانتخابات تتكون اعتبارا من اللحظة التي يتم فيها التسجيل أو القيد في القوائم الانتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة.

[1] أحمد فتحي سرور، **الحماية الدستورية للحقوق و الحريات**، دار الشروق، مصر، 2000، ص 420- 419.

[2] ابتسام بولقواسي، **مرجع سابق**، ص 119.

كما يلاحظ أن البحث عن توافر القصد الجنائي في الجرائم الانتخابية ، أمر غير وارد بالنسبة للأعمال المكونة "للمخالفات" إذا أن تلك المخالفات تثبت وترتب العقوبات المقررة قانونا على ارتكابها بمجرد تحقق مجرد الارتكاب المادي للأعمال المتعلقة بها [1].

ثالثا : مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

إن مبدأ شخصية العقوبة مبدأ دستوري فلا تلحق العقوبة بغير مرتكب الجريمة أو المشارك فيها والعالم بكافة عناصرها المدرك لمخاطرها والذي اتجهت إرادته إلى إحداث نتائجها الضارة، والأصل في القانون الجنائي "شخصية المسؤولية" بمعنى عدم توقيع العقوبة أو الإدانة عن جريمة جنائية على شخص لم يكن فاعلا أو شريكا فيها، وتطبيقا لذلك الأصل، فإن آل من الناخب والمرشح أو رجل السلطة العامة ذوي الصلة بالعملية الانتخابية يصبح من المتعين عدم تقرير مسؤوليتهم إلا عن نشاطهم المؤثم اللذين قاموا بارتكابه أو الإسهام فيه فعلا أو تركا إيجابا أو سلبا و ذلك طبقا لما قرره المشرع الانتخابي أو نهي عنه، ومن ثم فلا مجال في هذا الصدد لما يسمى بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، أو المسؤولية المفترضة، أو المسؤولية التضامنية.

وعلى العكس مما سبق فإن عدم ثبوت الاشتراك الجنائي أمر من شأنه أن يجعل المحرض على عملية التوزيع غير القانوني للأوراق والمنشورات الدعائية المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 173 و210 من القانون 97-07 المتعلق بالانتخاب غير محل للمساءلة الجنائية، وأن القائم بهذا التوزيع هو وحده الذي يكون محلا للعقاب الجنائي، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها[2].

[1] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 201.

[2] المواد 216 ،217 من القانون 01/04 المؤرخ في 7 فيفري 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 07/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وأخير فإنه لا يثور الحديث عن المسؤولية الجنائية في مجال المخالفات المتعلقة بالانتخابات بالنسبة للمشاركين في ارتكابها أسوة بالمبدأ العام المقرر في هذا الصدد في القانون الجنائي العام.

رابعا: مبدأ استقلال القضاء الجنائي بدعوى المسؤولية عن الجرائم الانتخابية

يتضح تطبيق هذا المبدأ من ناحية فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية عن الجرائم الانتخابية، تلك التي يتم إسناد أمر الاختصاص بها وبصورة منفردة إلى النيابة العامة ودون أن يخل ذلك بحقوق الناخبين والمرشحين في سلوك سبيل الإدعاء بالحق المدني، حيث أعطت المادة 92 من القانون رقم 97-07 المعدل و المتمم المتعلق بالقانون العضوي للانتخاب الحق لكل ناخب في المنازعة في مشروعية عمليات التصويت أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

الفرع الثاني: الإجراءات القضائية للجرائم الانتخابية ومباشرتها

إن المنازعات والدعاوى الخاصة بالانتخابات تثير الاهتمام من جانب فروع قانونية ثلاث والاختصاص بنظرها فيما بين أربعة أنواع من جهات القضاء، وذلك أنه يمكن التفرقة فيما بين الدعوى الخاصة بسلامة وصحة العملية الانتخابية والتي يتم إحالتها أمام كل من القضاء الدستوري والإداري، يضاف إلى ذلك إحالة المنازعات الانتخابية المتعلقة بحالة الأشخاص أمام القضاء المدني، وأخيرا المنازعات المتصلة بتقرير العقوبات لما قد يتم ارتكابه من جرائم انتخابية والتي تجد مقرها الطبيعي بين يدي القاضي الجزائي بصورة منفردة ومطلقة[1].

يتعين قبل الشروع في بيان القواعد المحددة لكل من جهتي التحقيق والاتهام من جانب والمحاكمة القضائية من جانب آخر، بشأن ما يتم ارتكابه من جرائم انتخابية وتحديد

[1] سهام عباسي، **مرجع سابق** ، ص 40-41.

المسؤولية الجزائية لمرتكبيها يتعين الإشارة إلى أن موضوع الحديث هنا لن يتناول سوى ما يمكن وصفه بالشق الجزائي دون الإداري أو المدني للمسؤولية عن المخالفات والجرائم الانتخابية، ولم يتناول قانون الانتخاب الجزائري في أحكامه الجزائية قواعد إجرائية خاصة في المتابعة والتحقيق والمحاكمة في الجرائم الانتخابية مما يتعين الرجوع إلى القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

تختص النيابة العامة بإجراءات المتابعة والاتهام في الجرائم الانتخابية وذلك دون الإخلال بحق المضرورين منها في الإدعاء بالحق المدني ومتابعة المتهمين بالغش الانتخابي أمام القضاء للحصول على التعويض المناسب عما لحق بهم من أضرار بسبب تلك الجرائم الانتخابية وذلك تطبيقا لما ورد في نص المادة 29 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية فيقوم رجال الشرطة القضائية بإدارة من وكيل الجمهورية وتحت إشراف النائب العام بجميع أعمال البحث والتحري من جمع للأدلة وسماع للشهود وإجراء للمعاينات والخبرات وإلقاء القبض والتفتيش واستجواب المشتبه في ارتكابهم للجرائم انتخابية على أن تقوم النيابة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية بعد ذلك إما بـ[1]:

- توجيه الاتهام إلى الشخص المشتبه فيه محل المتابعة الجزائية و إحالته أمام المحكمة وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر المنصوص عليها في المواد 333 و 335 من ق.ا.ج.ج .

إما بحفظ أوراق الملف لعدم توافر أركان الجريمة الانتخابية

- وإما بإحالة الملف أمام قاضي التحقيق إذا كانت الجريمة المتابع بها تمثل جناية أو جنحة معقدة تحتاج إلى تحقيق قضائي مفصل تطبيقا لنص المواد 66 و 67 من ق.ا.ج.ج

[1] زياني توفيق، **مرجع سابق**، ص 43-44.

وترتيبا على ذلك فإن كافة الإجراءات التي تقوم جهة مغايرة للجهات السالفة الذكر :ضباط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية، السيد وكيل الجمهورية، السيد قاضي التحقيق، جميع رجال القضاء، لا تعد من قبيل أعمال التحقيق الجزائي في الجرائم الانتخابية حتى ولو أسفرت عن ارتكاب إحدى هذه الجرائم كما لو قامت إحدى جهات الإدارة بأعمال مندرجة في إطار سلطات التحقيق الابتدائي كالقبض على مرتكبي الجرائم أو التفتيش أو غيرها إذ تعد جميعها من قبيل أعمال" سلطة جمع الأدلة "وليس من أعمال السلطة المختصة بالتحقيق القضائي في الجرائم الانتخابية"[1].

كما أن الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الانتخابية تختلف باختلاف الوصف الجنائي للجريمة المرتكبة، فالمشرع الجزائري أعطى تكييفات قانونية مختلفة للجرائم الانتخابية من مخالفات وجنح وجنايات، فمتى كانت الجريمة الانتخابية تمثل مخالفة أو جنحة اختصت بالفصل فيها محكمة الجنح، أما إذا كانت تمثل جناية فإن الاختصاص بالفصل فيها يعود إلى محكمة الجنايات مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية[2].

[1] زياني توفيق، **مرجع سابق**، ص 45

[2] سهام عباسي، **مرجع سابق**، ص 58

الفرع الثالث: انقضاء وتقادم الدعوى الجزائية المتعلق بالجرائم الانتخابية

التقادم هو زوال الأثر القانوني لفعل أو إجراء معين بمضي المدة المحددة إذ لم تباشر خلاله أية إجراءات قاطعة له وهو حالة قانونية تنهي الدعوى العمومية وتزيل آثارها.

كما أنه نظام قانوني قائم ومقرر في جميع التشريعات المعاصرة، بمقتضاه يمنع تحريك الدعوى العمومية وممارستها كلما طرأت عليها حالة التقادم حيث تتوقف المتابعة أو مواصلة الاستمرار فيها وإنهاء أثارها بعد مرور مدة زمنية يحددها القانون العام والخاص[1].

وبالاطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 7و8و9 منه فإننا نجدها قد نصت على أن الدعوى العمومية تتقادم في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذ لم تتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، وإذا تم القيام بأي إجراء خلال هذه المدة فإن التقادم سيقع وسيسري من تاريخ آخر إجراء، كما تتقادم الدعوى العمومية في مادة الجنح والمخالفات بمرور 3 سنوات وسنتين على التوالي من تاريخ اقتراف الجريمة.

و هذه الأحكام تشمل مختلف الجرائم سواء كانت منصوصا عليها ضمن قانون العقوبات أو ضمن القوانين الخاصة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وبالرجوع إلى أحكام مختلف القوانين الانتخابية الجزائرية و آخرها القانون العضوي رقم 16-01 المؤرخ في 25-08-2016 [2]فإننا نلاحظ عدم إفرادها أحكاما خاصة تتعلق بتقادم الدعوى العمومية والعقوبة فيما تعلق بالجرائم الانتخابية رغم خطورة وجسامة بعضها لاسيما الجنايات منها وما تمثله من اعتداء على حق دستوري للمواطن في مباشرة حقوقه

[1] علي جروة، **الموسوعة في الإجراءات الجزائية –المتابعة القضائية–** ، المجلد الأول، الجزائر، 2006، ص 119.

[2] قانون رقم 16-10 المؤرخ في 06 مارس 2016 السالف الذكر.

السياسية وإحساس المواطن بعدم الديمقراطية وعدم ممارسة كامل حقوقه، وعليه وجب إعمال الأحكام العامة المنصوص عنها ضمن المواد 7،8، 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة للعقوبة وبناء على أحكام المواد 612 و 617 من قانون الإجراءات الجزائية فإن العقوبة في مادة الجنايات تتقادم بمضي 20 سنة من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا، فيما تتقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين من التاريخ الذي أصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا، والملاحظ من خلال النصوص القانونية أعلاه أن أحكام تقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري تختلف عن بعض التشريعات المقارنة ومنها التشريع المصري والكويتي والمغربي والأردني والبحريني التي حددتها بـ 06 أشهر، وهناك من جعلها ثلاثة أشهر ، كما هو الحال بالنسبة للمشرع التونسي[1].

المطلب الثاني: الفصل في جرائم الانتخابات والآثار المترتبة عن توقيع العقوبات

حدد قانون الإجراءات الجزائية إجراءات تحريك الدعوى العمومية بخصوص الجرائم المرتكبة بصفة عامة وذلك بإقامتها أمام القضاء وفقا لطرق وإجراءات مبينا الأطراف التي لها الحق في ذلك والجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة الأمر الذي يدفعنا للتساؤل فيما كانت تطبق نفس القواعد العامة على الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، أم أن لهذه الجرائم من الخصائص الإجرائية ما يميزها عن غيرها.

[1] ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي ، **مرجع سابق**، ص 222-223.

الفرع الأول: الفصل في جرائم الانتخابات

إن العمليات الانتخابية على اختلاف أنواعها تترتب عنها عدة منازعات فمنها ما تعلق بصحة وسلامة إجراءاتها والتي تكون من اختصاص القضاء الإداري، ومنها ما يتعلق بالبحث والتحري والتحقيق ثم المحاكمة، بشأن الجرائم الانتخابية والتي هي من الاختصاص الأصيل للقضاء الجزائي الذي يستقل في البحث عن مدى قيام الجريمة المنسوبة للجاني وتطبيق العقوبة المقررة قانونا لذلك.

وتختلف القوانين المقارنة فيما بينها بشأن تحديد المحكمة المختصة بنظر الجرائم الانتخابية، فبعضها يمنح هذا الاختصاص لمحاكم مختصة، والبعض الآخر يجعلها من اختصاص المحاكم الجزائية العادية، وهو الاتجاه السائد في أغلب الأنظمة الانتخابية اعتبارا لكونها صاحبة الاختصاص الأصيل والعام في نظر كافة الأفعال المجرمة قانونا سواء ورد هذا التجريم ضمن أحكام قانون العقوبات كنص عام، أم ضمن نصوص قانون الانتخاب، فطالما أن الجريمة الانتخابية مجرمة جنائيا فهي من اختصاص القاضي الجزائي العادي شأنها في ذلك بقية الجرائم الأخرى، وقد أخذ بهذا الاتجاه كل من التشريع الفلسطيني والمغربي والإيراني واليمني، والانجليزي والبلجيكي[1]، ثم إن الجهة المختصة بالفصل في الجرائم الانتخابية تختلف باختلاف الوصف الجنائي للفعل المنسوب للجاني فإذا كان الوصف متعلق بجناية فإن الجهة المختصة للفصل فيه هي محكمة الجنايات الابتدائية[2]، المستحدثة بموجب أحكام القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وبالضبط بموجب المادة 06 منه المعدلة للمادة 248 منه، والتي نصت على أنه: يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنائية ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في

[1] ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي ، **مرجع سابق**، ص 209-210.

[2] المادة 248 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها"، أما إذا كان الأمر يتعلق بجريمة انتخابية ذات وصف جنحة أو مخالفة فإن الاختصاص في الفصل فيها يؤول لقسم الجنح والمخالفات على التوالي.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن توقيع العقوبات المتعلقة بالجرائم الانتخابية

تصدر العقوبة الجزائية المحددة – تشريعا – للجريمة، بواسطة القاضي المختص على إحدى صور ثلاث أولاها كعقوبة أصلية منفردة غير مقترنة بأي نوع آخر من العقوبات أو الآثار الجزائية المرتبطة بها أي العقوبة الأصلية فحسب، وثانيتها أن تصدر هذه العقوبة منطوية على عقوبة تبعية مقترنة بها – على سبيل الإلزام – ودون حاجة إلى النطق بها بواسطة القاضي المختص بتوقيع تلك العقوبة الأصلية، وثالثها صدور العقوبة الأصلية عن القاضي المختص مصحوبة بعقوبة تكميلية يتم النطق بها –بالضرورة – لإمكان ترتيبها في مواجهة المحكوم عليه[1].

هذا وقد صنف المشرع الجزائري العقوبات حسب جسامتها ضمن المادة 05 منه، ووضعا سلما لذلك تطور مع التعديلات المختلفة لقانون العقوبات واختلف بحسب جسامة الفعل المرتكب، بالإضافة إلى ما سبق فقد تم استحداث المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي سنة 2004، وتقررت بذلك عقوبات خاصة به اختلفت بحسب طبيعته عن تلك المقررة للشخص الطبيعي.

والعقوبة الجزائية المحددة قانونا تصدر في شكل صورتين أولاها كعقوبة أصلية منفردة غير مقترنة بأي نوع آخر من العقوبات أو الآثار الجزائية المرتبطة بها أي العقوبة الأصلية فحسب، والصورة الثانية تتمثل في صدور العقوبة عن القاضي المختص وتكون مصحوبة بعقوبة تكميلية حسب المادة 09 من قانون العقوبات.

[1] ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي ، **مرجع سابق**، ص 223-224.

ومن هنا فإن ثمة آثار عقابية أخرى يمكن ترتبها بصورة مرتبطة بالعقوبة الأصلية المحكوم بها في مواجهة مرتكبي الجرائم الانتخابية بواسطة القاضي المختص إما في شكل عقوبة تبعية ثانوية وإما في صورة عقوبة تكميلية وجوبية كانت أم جوازية .

هذا ولقد ضم قانون الانتخابات الجزائري من العقوبات الجزائية الأصلية والتبعية والتكميلية وفقا لما نص عليه قانون العقوبات على النحو التالي:

أولا: العقوبات الأصلية[1]

- الحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاثة سنوات.
- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
- الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات.
- الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.
- الحبس من سنتين إلى عشر سنوات.
- الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات
- السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

الغرامة المالية تبتدئ من 2.000دج إلى 500.000 دج، وتصل في بعض الجنايات إلى مليون دينار جزائري 1.000.000 دج.

ثانيا: العقوبات التبعية

من بين العقوبات التبعية المنصوص عليها في ق ع ج في مادته السادسة، تضمن قانون الانتخاب الجزائري عقوبة الحرمان من الانتخاب والترشيح وكذا الحرمان من ممارسة

[1] المواد: 197-198-200-201-202-203-204-205-206-207-209-210-211 إلى 221 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بتنظيم الانتخابات السالف الذكر.

الحقوق الوطنية والسياسية المتعلق بنظام الانتخابات، وتتراوح المدة بين سنة 01 على الأقل إلى خمس05 سنوات على الأكثر[1].

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه وبالرغم من التعديلات العديدة لقانون العقوبات، وكذا وجود قانون خاص يتعلق بنظام الانتخابات وتضمنه أحكاما جزائية لمختلف الجرائم الانتخابية إلا أنه يوجد حكم فريد من نوعه في تبيان العقوبة حددته المادة 106 من قانون العقوبات، وذلك بالنسبة لجريمة شراء وبيع الأصوات بمناسبة إجراء الانتخابات بغرامة تساوي ضعف قيمة الأشياء المقبوضة أو الموعود بها، وهي عقوبة صعبة التطبيق لاسيما عندما لا يتم تحديد قيمة هذه الأشياء خلال مرحلة التحقيق بشأن هذه الجرائم، ثم كيف يتم تحديدها ومن الجهة المختصة أم يعتمد فقط على تصريحات الأطراف، وبالتالي قد يكون في ذلك مساسا بمبدأ الشرعية إذا توسع القضاء في تفسير عبارة تحديد قيمة الأشياء المقبوضة أو الموعود بها لاسيما أن ذات المادة لم تقرر عقوبة سالبة للحرية لهذه الجريمة يمكن القضاء بها ضد الجاني.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد وضع بعض الأحكام المتعلقة بتشديد العقوبة وأخرى متعلقة بالإعفاء من العقوبة وتخفيضها، ففيما تعلق بتشديد العقوبة فإن القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات قد تضمن ظروف مشددة خاصة بعضها شخصي وبعضها الآخر موضوعي، فبالنسبة للظروف المشددة، فإنها ظروف عادية ذاتية مرتبطة بالصفة الشخصية للجاني أو الشريك ومن شأنها تغليظ إذناب من تتصل به[2].

ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 199 من هذا القانون العضوي التي أوجبت مضاعفة العقوبة في حالة ارتكاب جرائم اعتراض سبيل ضبط سبيل ضبط القوائم الانتخابية أو إتلافها، أو إتلاف بطاقات الناخبين أو إخفائها أو تحويلها أو تزويرها من

[1] المادتين: 200 و206، من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بتنظيم الانتخابات السالف الذكر.

[2] أحكام المادتين 199 و 223 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر.

قبل الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية إضافة إلى ظرف التشديد الذي جاءت به المادة 223 من نفس القانون العضوي والتي نصت على أنه تضاعف العقوبة في حالة ما إذا ارتكب مترشحون الجرائم المنصوص عليها ضمن أحكام المواد 204 و205 و 206 و 206 و 207 و 209 و 211 من هذا القانون العضوي، أما الظروف المشددة الواقعية والتي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة والتي تغلظ من العقوبة المقررة للجريمة فقد نصت عليها المواد 206 في فقرتيها 1 و 2 و 209 و213 فقرة 2.

فيما أنه وبالنسبة للأعذار المعفية والمخففة من العقاب فقد نص المشرف على عذر واحد معفي من العقاب وهو الذي يتعلق أساسا بمن ساهم في مشروع جريمة الرشوة الانتخابية ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ الجهات الإدارية أو القضائية المختصة عن الجريمة المزمع ارتكابها أو عن هوية المتورطين فيها، ولقاء هذه الخدمة رأى المشرع أن يكافئ المبلغ من العقوبة، وهو ما نصت عليه المادة 211 فقرة 3 المتعلقة بجريمة الرشوة الانتخابية بجميع صورها والتي نصت على أنه يعفى من العقوبة المقررة لهذه الجرائم كل من ارتكب أو شارك في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها[1].

كما استحدث المشرع بموجب نفس المادة عذرا واحدا مخففا للعقوبة وذلك في الفقرة الأخيرة منها التي نصت على أنه تخفض العقوبة للنصف بخصوص الجرائم المنصوص عليها ضمن هذه المادة بالنسبة لكل من ارتكب أو شارك في ارتكابها الذي يقوم بعد مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها[2].

[1] أحكام المواد 206 في فقرتيها 1 و 2 و 209 و 213 فقرة رقم 2 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بتنظيم الانتخابات السالف الذكر

[2] المادة 211 من القانون العضوي 16-10 السابق الذكر.

خاتـــمة

خاتمة:

بعد العرض التفصيلي لمعطيات البحث والتي موضوعها تمحور حول "**تصنيفات الجرائم الانتخابية وعقوبتها** ، والذي مكننا من الإجابة عن الإشكالية التي طُرحت في مقدمته، ومن خلال ما سبق نستنتج ما يلي:

- إن المشرع على غرار التشريعات المقارنة لم يعطي تعريفا للجريمة الانتخابية وأولى المهمة في ذلك إلى الفقه، كما خص جُل الجرائم الانتخابية بوصفها جنحة.
- غياب النص التشريعي للنصوص الإجرائية الجزائية بالقانون العضوي الخاص بنظام الانتخابات، إذ ترك المشرع الجزائري فراغا بالنسبة لهاته النصوص الإجرائية في أحكامه، ولا ندري أكان هذا ناتجا عن قصور في تقنين القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، أو مرده كفاية القواعد الإجرائية العامة المنصوص عليها بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية فربما كان من الأجدر للمشرع الجزائري أن ينهج في تقنينها وإدراجها بموجب أحكام القانون.
- إن المشرع لم يشدد في العقوبة للجرائم التي تمس مرحلة الترشح سواء السالبة للحرية أو العقوبة المالية بل ترك الحرية للقاضي بالحكم بإحدى العقوبتين مما يؤثر سلبا على إرادة الناخبين وعلى العملية الانتخابية ككل.
- أوقع المشرع الجزائري عقوبات عشوائية في جرائم الحملة الانتخابية نجد أنها في كثير منها غير متناسقة مع حجم الضرر وخطورة الفعل باستثناء الأفعال التي تمس رموز الدولة.
- قام المشرع الجزائري بتضييق فرصة وقوع المسؤولين جنائيا من الناخبين المرشحين ورجال الإدارة بين براثن المسؤولية بتفويت فرص ارتكابهم لتلك الجرائم عليهم، فأغلق بذلك أبواب التلاعب والتحايل غشا وتدليسا في مجال التصويت بوسيلة المنع والحظر

"لتطبيق مبدأ التصويت بالمراسلة" في الانتخاب، وبقصره عملية التصويت بالوكالة أو التفويض في أضيق نطاق وبالنسبة للحالات الضرورية فحسب لذلك.

توصيات واقتراحات:

بالرغم من إحاطة المشرع الجزائري العملية الانتخابية بضمانات قانونية وحماية جنائية إلا أن ذلك لم يحد من عمليات التزوير والتشويه التي ما فتئت تتعرض لها الانتخابات، ويعود ذلك بالأساس إلى النقص والقصور الذي مازالت تعاني منه التشريعات الانتخابية بالإضافة إلى مستوى الوعي الديمقراطي الذي وصلت إليه بلادنا و من أجل تجاوز هذه الأفعال فإننا نقترح ما يلي:

- ضرورة التصدي للتجاوزات التي تحدث من جانب الإدارة، وذلك بتوقيع جزاءات رادعة من قبل القضاء، والتي على الرغم من وفرتها إلا أنها بقيت حبرا على ورق، وذلك حتى يتحقق مبدأ حياد الإدارة اتجاه المرشحين.
- ضرورة الاعتماد على الخبراء في مجال الحملة الانتخابية وإدارتها.

ضرورة تشديد العقوبات المقررة لبعض الجرائم الانتخابية لضآلة العقوبات المنصوص عليها والتي لا تتناسب مع جسامه الجرائم و خطورتها وتأثيرها على العملية الانتخابية.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

الموسوعات:

1. علي جروة، **الموسوعة في الإجراءات الجزائية –المتابعة القضائية–** ، المجلد الأول، الجزائر،2006

القواميس:

1. سهيل إدريس، المنهل، **قاموس فرنسي– عربي**، ط 4، دار الآداب، بيروت، 2012
2. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004
3. مجمع اللغة العربية في القاهرة، **المعجم الوسيط**، ج02 ،دار الدعوة، إسطنبول

الكتب:

1. أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط3، دارهومة ، الجزائر،2013
2. أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي**، ط4 ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2007
3. أحمد فتحي سرور، **الحماية الدستورية للحقوق و الحريات**، دار الشروق، مصر، 2000
4. أمين مصطفى محم ، **الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي– دراسة في القانون الفرنسي والمصري–**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000
5. داود الباز، **حق المشاركة في الحياة السياسية**، دار النهضة ، مصر، 2002
6. سعد مظلوم العبدلي، **الانتخابات –ضمانات حريتها ونزاهتها–** ، ط1 ، دار دجلة، الأردن ، 2009
7. صلاح الدين فوزي، **النظم والإجراءات الانتخابية**، دار النهضة ، مصر، 1993
8. طالب نور الشارع ، **الجريمة الانتخابية** ، كلية بابل ، جامعة بغداد

9. عبد الغني بسيوني عبد الله ، **أنظمة الانتخاب في مصر والعالم**، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1990

10. عبد القادر عدو، **قانون العقوبات الجزائري – نظرية الجريمة و نظرية الجزاء الجنائي**– ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2010

11. عفيفي كامل عفيفي، **نظامنا الانتخابي في الميزان –بحث تحليلي مقارن لنظام الانتخابات في مصر ودور كل من الناخب والمرشح والإدارة في تسيير العملية الانتخابية في ظل انتخابات مايو 1984**–، مكتبة سعيد رأفت جامعة عين شمس، القاهرة، 1984

12. عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، ط1 ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013

13. ماجد راغب الحلو، **الاستفتاء الشعبي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004

14. محمد فرغلي محمد علي، **نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه –دراسة تقييمية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب**–، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998

15. مصطفى محمود، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين و المترشحين ورجال الإدارة– دراسة مقارنة بين النظامين الانتخابين المصري والفرنسي**– ، دار النهضة العربية، مصر، 2002

16. منتصر سعيدة حمودة، **الجريمة السياسية**، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر،2009

17. نعمان أحمد الخطي، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، ط1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999

المذكرات

1. ابتسام بولقواسي، **الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012- 2013
2. جمال الدين دندن، **دور القضاء في العملية الانتخابية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2016-2017
3. زياني توفيق، **الجرائم الانتخابية – دراسة مقارنة-**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة، الجزائر، 2016
4. سهام عباسي، **ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، 2013-2013
5. ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي ، **النظرية العامة للجرائم الانتخابية**، أطروحة لنيل درجة دكتورة فلسفة القانون العام 4 ، كلية القانون ، جامعة بابل ، العراق ، 2007

المجلات

1) خليف مصطفى، **الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات**، المجلد العاشر، العدد1 ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المركز الجامعي أحمد زبانة، غيليزان،2007.
2) شوقي يعيش تمام، **التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية**، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة

قائمة المراجع

الأوامر :

1. الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.
2. الأمر 07-97 المؤرخ في 06 مارس 1997م، المتضمن القانون العضوي للانتخابات،ج ر، عدد12، المؤرخة في 06 مارس 1997.
3. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49، الصادر بتاريخ 11-06-1966، معدل ومتمم

القوانين:

1. قانون رقم 16-10 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.
2. القانون العضوي 12—01 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ، عدد1، الصادرة بتاريخ 14-01-2012.
3. القانون 01/04 المؤرخ في 7 فيفري 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 07/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1- Jean –Maire DENQUIN, **referendum et plébiscite, essai de théorie générale**, éditons Montchrestien, paris, 1975

2- LEFEBVRE José**, « Codifier l'infraction politique ? »,** **CURAPP- la politique ailleurs**, P.U.F, Paris, 1998

3- MERLE Roger, **VITU André, Traite de Droit criminel, Droit pénal spécial**, Edition Cujas, Paris 1982

الفهرس

الفهرس

المقدمة..... 01	
الفصل الأول: **مفهوم الجرائم الانتخابية**	
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية	05
المطلب الأول: تعريف الجريمة الانتخابية	05
الفرع الأول: تعريف الانتخاب	05
الفرع الثاني: المقصود بالجريمة الانتخابية	07
المطلب الثاني: خصائص الجريمة الانتخابية	10
الفرع الأول: الجرائم الانتخابية ذات طابع وقتي	10
الفرع الثاني: الجرائم الانتخابية ذات طابع سياسي	11
المبحث الثاني: أركان الجريمة الانتخابية	13
المطلب الأول: الركن المادي للجريمة الانتخابية	13
الفرع الأول: السلوك الإجرامي	14
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية	15
الفرع الثالث: العلاقة السببية	16
المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة الانتخابية	16
الفرع الأول: الخطأ العمدي "القصد الجنائي	17
الفرع الثاني: مدى إمكانية وقوع الجريمة الانتخابية عن طريق الخطأ غير عمدي	18
الفصل الثاني: **تصنيف الجرائم الانتخابية وجزاءاتها**	
المبحث الأول: تصنيفات الجرائم الانتخابية وعقوبتها	20
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالعملية التحضيرية للانتخابات وعقوبتها	20
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية	21
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بعملية الترشح	22
الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية	24

الفهرس

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بسير ونهاية العملية الانتخابية وعقوبتها	28
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بسير الحملة الانتخابية	29
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بفرز الأصوات ونتائجها	34
المبحث الثاني: الجهة القضائية المختصة بالجرائم الانتخابية والآثار المترتبة عن توقيع العقوبة	38
المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجرائم الانتخابية	39
الفرع الأول: القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية	39
الفرع الثاني: الإجراءات القضائية للجرائم الانتخابية ومباشرتها	42
الفرع الثالث: انقضاء وتقادم الدعوى الجزائية المتعلق بالجرائم الانتخابية	44
المطلب الثاني: الفصل في جرائم الانتخابات والآثار المترتبة عن توقيع العقوبات	45
الفرع الأول: الفصل في جرائم الانتخابات	45
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن توقيع العقوبات المتعلقة بالجرائم الانتخابية	46
الخاتمة	52
قائمة المراجع	55
الفهرس	59